وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنــوان:

ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:
- سفيان لجلط
- سفيان محي الدين

إشراف الدكتور:
بن تغري موسى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ سبتي عبد القادر..... رئيسا
الدكتور بن تغري موسى مشرفا ومقررا
الدكتور محمد فوزي صالح عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2017 – 2018

كلمة شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها

في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك

جهودا كبيرة في بناء جيل الغد

لتبعث الأمة من جديد...

وقبل أن أمضي أتقدم بأسمى كلمات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة

إلى الأستاذ الفاضل:

بن تغري موسى الذي كان لنا سندا في أداء هذا العمل المتواضع و لم

يبخل بجهده علينا من تقديم النصائح و المعلومات المفيدة

كما نتوجه بالشكر الجزيل لضياء العلم أساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحيى

فارس بالمدية كل باسمه.

إهداء

إلى والدي العزيزين

إلى كل إخوتي وأقربائي

إلى كل أستاذتي الأفاضل

إلى كل زملائي وأصدقائي

مع خالص محبتي للجميع

سفيان محي الدين

إهداء

إلى والدي الكريمين ،

حفظهما الله وأطال في عمرهما ،

إلى إخوتي ، وإلى كل أفراد عائلتي ،

إلى أساتذتي ، زملائي وأصدقائي ، إليهم جميعا ...

سفيان لجلط

مقدمة

مقدمة :

يشكل الحق في محاكمة عادلة أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون، فلا دولة دون عدالة، ولا عدالة دون قانون، وتظهر فكرة المحاكمة العادلة بمجرد اشتباه شخص علاقته بالجريمة، فالشخص بارتكابه الجريمة يكون بذلك قد تزعزع مركزه القانوني، وبذلك يكون عرضة للمتابعة ومنه عرضة للمساس بحقوقه الأساسية حيث لا بد من ضرورة توقيع الجزاء عليه على إخلاله بأمن وسلامة المجتمع، فأثناء محاولة القيام بتطبيق القانون يحدث وأن تنحاز السلطة إلى تطبيق القانون مما يدفع ببروز فكرة الضمانات.

وقد جاءت الدساتير الجزائرية ومختلف القوانين مؤكدة على ضرورة احترام حقوق على الإنسان وحرياته، وهذا أسوة بالمعاهدات والقوانين الدولية التي دعت الدول إلى تطبيق هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية من أكثر القوانين حماية لحقوق الإنسان فمن خلاله يمكن الوصول إلى مسعى أغلب الدول وهو الموازنة بين مصلحة الأفراد المتمثلة في عدم انتهاك حقوقه، ومصلحة الدولة المتمثلة في اقتصاص الحق العام من الجاني الذي أخل بأمن المجتمع فأثناء تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم يتعين أن تمنح له مجموعة ضمانات تضمن تمتعه بمحاكمة عادلة ومنها تمكين المتهم من حقوق الدفاع وتعزيزها بالضمانات الأخرى التي تكفل ممارستها بشكل فعال ومنتج من شأنه أن يساعده في دحض التهمة الموجهة ضده وإثبات براءته.

ولكن قولنا بلزوم توفير حقوق الدفاع للمتهم لا يقصد به إلزامه بإثبات براءته لأنه معفى منّ ذلك، لأن الأصل في الإنسان البراءة ، فيجب أن تمنح للمتهم ضمانات طيلة مراحل الخصومة الجزائية من مرحلة البحث والتحري إلى غاية محاكمته وتوقيع العقاب عليه وهذا ما يضمن محاكمة عادلة للمتهم فهي تعتبر الحيز الذي يحميه من المساس بحريته .

أسباب اختيار موضوع البحث:

الأسباب الذاتية:

موضوع المحاكمة العادلة للمتهم طيلة فترة المتابعة والمحاكمة الجزائية من المواضيع التي تهمنا باعتبارنا طلاب قانون وتخصصنا هو تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، وسعينا لمعرفة أهم الضمانات الممنوحة للمتهم في القانون الجزائري ومدى احترام القضاء لها كان دافعت قويا لنا في اختيار موضوع بحثنا.

الأسباب الموضوعية:

المحاكمة العادلة يعتبر موضوعا واسعا فأغلب التشريعات تسعى لتحقيقه وكفالته، فمجرد سماع كلمة متهم يبدأ الحديث عن أهم الضمانات الممنوحة إليه ومدى احترام القضاء الجزائي الجزائري لهذه الضمانات يثير عدة إشكاليات تلزم البحث فيها.

أهمية موضوع البحث:

ضمانات المحاكمة العادلة هو موضوع ذو بعد إجرائي وهو واحد من أهم الموضوعات التي يتعين دراستها و التفصيل فيها و تبرز أهميته في أنه يساهم في المقارنة حول مدى تقدم المشرع الجزائري فيما يخص ضمانات المتهم ومدى مواكبته للقوانين والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى كثرة الانتهاكات التي تمس حقوق وحريات الأفراد أثناء مراحل خاصة المتهم الذي يعتبر الطرف محل المتابعة والعقاب دائما فهو يكون تحت سلطة القضاء، ونظرا لأهمية الضمانات في المحاكمة العادلة يدفع أغلب فقهاء القانون للكتابة فيها.

الصعوبات التي يواجهها البحث:

صعوبة التوفيق بين حماية حريات الأفراد و حماية مصلحة الدولة المتمثلة في اقتصاص الحق العام، كما أن أغلب المراجع تطرقت إلى الضمانات بالقوانين القديمة وهذا ما دفعنا إلى البحث والموازنة مع التعديلات الجديدة خاصة الأمر 02/15 والأمر 07/17 المعدلان لقانون الإجراءات الجزائية، والقانون 12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل.

المنهج المتبع في الدراسة:

نظرا لإجرائية الموضوع قمنا باختيار المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه لدراسة مختلف الضمانات سواء القانونية منها أم الإجرائية والتي اعتمدنا فيها أحيانا على أسلوب النقد لمختلف المواد وأحيانا على الاستنباط من خلال الاستعانة بأهم المبادئ السائدة في القانون الدولي.

إشكالية البحث:

موضوع بحثنا يطرح لنا الإشكالية التالية:

كيف أقام المشرع الجزائري نظاما قانونيا وقضائيا لتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة؟، وهل أن احترام هذا المبدأ يضع حدا لانتهاكات حقوق المتهم؟.

وهذه الإشكالية تتفرع إلى عدة إشكاليات جزئية (فرعية)نجملها في ما يلي:

كيف ميز المشرع الجزائري بين المشتبه فيه والمتهم؟

وما هي أهم الحريات التي يمكن أن توفر لهما بالمطابقة مع تسميتهما؟

وكيف ضمن استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان المحاكمة العادلة ؟

وما هي أهم الضمانات الممنوحة المشتبه فيه والمتهم طيلة مراحل المحاكمة ؟

ولمعالجة موضوع دراستنا ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين:

فتناولنا في الفصل الأول :الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة حيث سلطنا الضوء فيها على ماهية هذه الضمانات حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث فتناولنا في المبحث الأول تمهيدا للموضوع عن طريق التعرض لأهم المصطلحات الخاصة بموضوع بحثنا، أما في المبحث الثاني فذكرنا فيه أهم الضمانات القانونية الخاصة للمتهم والمبحث الثالث للضمانات القانونية العامة.

أما في الفصل الثاني فتناولنا أهم الضمانات الإجرائية طيلة مراحل الدعوى، وقمنا بتقسيمه بدوره إلى ثلاث مباحث، تكلمنا في المبحث الأول عن الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتهم في مرحلة التحريات الأولية، أما المبحث الثاني فالضمانات الإجرائية أثناء التحقيق القضائي، والمبحث الثالث الضمانات الإجرائية في آخر مرحلة ألا وهي مرحلة المحاكمة، أما في المبحث الأخير فذكرنا فيه آثار الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة.

الفصل الأول

الضمانات القانونية

للمحاكمة العادلة

تمهيد:

تعتبر الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة من أهم صور احترام حقوق المتهم وتطبيق فكرة دولة القانون، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء على المشتبه فيه أو المتهم إلا إذا نص القانون على ذلك، وهذا ما يميز القانون الجزائي عن القوانين الأخرى، حيث أن القاضي يكون مقيد بما جاء في القانون ولا يمكن له الاجتهاد في حالة عدم وجود نص، وعلى السلطات القضائية معاملة الشخص مهما اختلف وضعه القانوني سواء مشتبه فيه أو متهم على أساس أنه بريء حتى تثبت إدانته فالأصل في الإنسان البراءة وهذا لضمان حسن سير العدالة والتوفيق بين حقوق الفرد وتطبيق القانون و مصالح المجتمع حتى لا يفلت المجرم من العقاب ولا يظلم بريء كما أنه وحتى يتحقق المبدئ ان السابقان لا بد أن يكون الجهاز القضائي أو بمعنى آخر السلطة القضائية مستقلة عن أية جهة أخرى أو سلطة أخرى حتى تتمكن من النظر في النزاع بنزاهة ودون أية ضغوطات، وحتى يتسنى كذلك معاملة المتخاصمين بنفس الطريقة وإخضاعهم لنفس الإجراءات ودون تمييز بينهم .

وتبعا لذلك سنخصص هذا الفصل لشرح بعض المصطلحات الخاصة بالمحاكمة العادلة وأهم الضمانات القانونية العامة والخاصة التي وضعها المشرع لضمانها

المبحث الأول: ماهية ضمانات المحاكمة العادلة

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة للمحاكمة العادلة

المبحث الثالث: الضمانات القانونية العامة للمحاكمة العادلة

المبحث الأول: ماهية ضمانات المحاكمة العادلة

تعتبر ضمانات المحاكمة العادلة موضوع حساس ومعقد باعتباره يمس الحقوق الأساسية للأفراد ونظرا لتشعب وتداخل المصطلحات والمفاهيم الخاصة به ارتأينا تخصيص هذا المبحث لماهية ضمانات المحاكمة العادلة حتى يتسنى لنا التعرف أكثر على الموضوع وتحديد مجال الدراسة، حيث تطرقنا في المطلب الأول لتعريف الضمانات لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني مفهوم المحاكمة العادلة بحيث ذكرنا فيها تعريف المحاكمة العادلة وأهم الشروط التي يلزم توفرها فيها، في حين خصصنا المطلب الثالث للشخص الذي تدور حوله دراستنا وهو المتهم أو المشتبه فيه باختلاف الصفة التي يكونون عليها، وصولا للتمييز بينهما.

المطلب الأول: تعريف الضمانات

يختلف مصطلح الضمانات باختلاف المجال الذي تستعمل فيه فمثلا الضمان في قانون التأمين ليس

هو نفسه الضمان في عقد البيع وليس هو نفسه الضمان في القانون ، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الضمانات في المجال القانوني وبالأخص في مجال المحاكمة العادلة.

المقصود بكلمة ضمان هي ضمن فمن ضمن المال منه كفل له به وهو ضمينه، وهم ضمناؤه، وهو في ضمن وضمانة، ومن المجاز: ضمن الوعاء الشيء وتضمنه وضمنته إياه.[1]

وجاء الضمان بمعنى الالتزام والكفالة في الحديث الذي رواه مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ..."[2].

والضمانات في القانون الجنائي بالمعنى الاصطلاحي هي حق المتهم في أن تتم محاكمته وفق مقومات المحاكمة الجنائية العادلة التي يترتب على الإخلال بها فرض الجزاءات التي من شأنها حماية هذا الحق،[3] وبمعنى آخر هي الوسيلة التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه ويحميها، وتكون له الحرية في أن يستعملها أو لا يستعملها، ويشترط فيها أن

1- د،شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2016/2015، ص 35

2- المكتبة الشاملة، حقوق المرأة الزوجية :- http://shamela.ws/browse.php/book-11281/page15

3- مرجع نفسه، ص 37.

تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية[1]، حيث ينبغي أن تتوفر في المتهم أمام المحكمة الجزائية إلى جانب ضمانات المحاكمة العادلة ضمانات وحقوق أخرى خاصة بالقضاء الجنائي كحق المتهم في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، وحق المتهم في عدم تعرضه للعقوبة إلا بناء على نص سابق يجرم الفعل الذي ارتكبه، استنادا لمبدأ الشرعية وغيرها من الحقوق، وتهدف الدول من خلال تجسيد ضمانات المتهم لتحقيق ذلك بإعطاء كل ذي حق حقه المقرر قانونا، وباعتبار ضمانات المحاكمة العادلة تضمن للمتهم كل حقوقه التي كلها لها القانون.[2]

و يمكن تعريف الضمانات بأنها حق المتهم في أن تتم محاكمته وفقا لمقومات المحاكمة الجزائية العادلة التي يترتب على الإخلال بها فرض الجزاءات التي من شأنها حماية هذا الحق.

المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة

إذا كانت الوظيفة الأساسية لقانون العقوبات في سائر الأنظمة تكمن في تكفله بحماية وتأمين مصالح الأفراد والجماعة لضمان حد معقول من الاستقرار الاجتماعي، فإن هذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجنائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تندرج تحت نصوصه.

وإذا كان من المسلم به في سائر الأنظمة القانونية أن لكل دولة الحق في توقيع العقوبة اللازمة على مرتكبي الجرائم، من وطنيين وأجانب مقيمين فوق ترابها، تأمينا لمصلحة الجماعة والأفراد، إلا أن ممارسة هذا الحق يظل مقيدا بمراعاة الدولة لضوابط المحاكمة العادلة وإتباعها سائر الإجراءات التي تكفل احترام الشخصية القانونية للمتهم، [3]والحق في محاكمة عادلة يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق، فهي تراقب جميع الإجراءات المتبعة فيجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها، فهي تحمي الحقوق الأساسية للأفراد من لحظة القبض عليه إلى غاية محاكمته والطعن في أحكام المحكمة.[4]

1- د،إدريس عبد الجواد عبد الله بربك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 32 و 33.
2- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص36.
3- د،عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار جسور، الجزائر، ص 03.
4- د،فريجة هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق إلدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، الجزائر، جانفي 2014، ص 419.

لذلك سنتناول في هذا المطلب تعريف المحاكمة العادلة وشروط قيامها.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

المحاكمة لغة هي المخاصمة إلى الحاكم ، واحتكموا إل الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: «في بيته يؤتى الحكم...."[1]

المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان توفر مجموعة من الإجراءات طيلة مراحل الخصومة الجزائية في إطار حماية الحريات الشخصية المتعلقة بالمتهم[2]، ويقسم مصطلح المحاكمة العادلة إلى قسمين المحاكمة والعدالة.

فأما المحاكمة فهي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وأهم مراحلها على الإطلاق، فالقضية تكون في يد قضاة الحكم وفيها تم تصفية ومناقشة كل الأدلة، وهناك من أطلق على المحاكمة العادلة " التحقيق النهائي"[3]

وأما مصطلح العدالة فهي كلمة لها عدة معاني، تجتمع في معنى مفاده العدل والتوازن المعنوي الراسخ في ضمير جهاز العدالة والقاضي، فحق المتهم في محاكمة عادلة هو الوسيلة التي تتيح مقاضاة أي كان بشأن الاتهام الجنائي الموجه لهما محكمة مستقلة ومحايدة[4].

مفهوم الحق في المحاكمة العادلة وما يتسم به من حساسية وتعقيد يفرض إحاطة المتهم بكل الضمانات اللازمة لتمكينه من ممارسة هذا الحق، وهذا المفهوم بدوره يفرض تعددية في القواعد، فلا يمكن لمنظومة دستورية لوحدها، أو منظومة قانونية لوحدها ،أن تكرس كل ضمانات المحاكمة العادلة. بل إن قواعد المحاكمة العادلة لها سند ومصدر خارجي تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفصله العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وتكرس في اتفاقيات إقليمية كثيرة أمريكية وأوروبية وافريقية وعربية.[5]

1- د،خوجة صليحة، ضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقاتها في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 16.

2- د،أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص185.

3- د،سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 10.

4- د،مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016/2015، ص 29-30.

5- د،عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 13-14.

إذن المحاكمة العادلة هي:" مجموعة الإجراءات التي تتولاها محكمة مستقلة، و محايدة و مشكلة وفقا للقانون، وأن تتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، و أن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم.[1]

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة

إن استقلالية الفرد تتطلب تمتعه بنوع من الاحترام الخلقي، وبالتالي لا يجب أن تتدخل السلطة مستعملة القوة لإهانته و تجريده من إنسانيته عن طريق حبسه تعسفيا أو تعذيبه أثناء الحبس ولا يجب أن تتدخل الدولة إلا بمنع شخص أو أشخاص من إلحاق الضرر بالغير أو بالمجتمع ككل أي أن الشخص قد يتم إيقافه بناء على تصور أو مجرد شك في تورطه في جريمة ما ، فيبقى مشتبها فيه أو متهما إلى أن تثبت إدانته و، الإدانة لا يمكن أن تتم دون محاكمة عادلة وهذه أهم شروطها:

-احترام القانون في الشكل والجوهر فهو الوحيد الذي يستطيع أن يضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فباحترام القاهرة القانونية تضمن توفير المحاكمة، بالإضافة إلى احترام كرامة الإنسان وذلك من خلال عدم تعرضه للتعذيب النفسي والجسدي للحصول على الاعتراف وكذا اعتباره بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي[2].

-أن تضمن الإجراءات القضائية المتبعة للمشتبه فيه حق الدفاع عن نفسه [3]بحرية بالإضافة إلى تمتع المحامين بكل الضمانات القانونية المنصوص عليها دوليا، وهذا ما سوف نتناوله في باقي المذكرة.

المطلب الثالث: مفهوم المشتبه فيه والمتهم

يميز المشرع الجزائري بين مصطلح المشتبه فيه والمتهم فالمدعى عليه قد يكون مشتبها وقد يكون متهما حسب المرحلة التي تكون فيها الخصومة، في حين أن التشريعات العربية تلتزم باستخدام المصطلحات الموحدة[4] حيث أن المدعي حبهم يكون مشتبها فيه إلى أن يصبح جانيا، و مصطلح المشتبه فيه والمتهم لا يحظى بتعريف موحد سواء على مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الاجتهاد القضائي، وهذا ما سوف نتناوله .

1- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 17.
2- د،براهيمي نسرين، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 09.
3- د،غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 16.
4- د،أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية في مختلف التشريعات العربية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 36.

الفرع الأول : تعريف المشتبه فيه

المشتبه فيه مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري، غير أن المشرع الجزائري استعمله فقط للتعبير عن مجموعة من الأوصاف، فقد نصت المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية على: " الأشخاص المشتبه في مساهمتهم..."، والمادة 44 "...الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية"، فهذه الأوصاف يجمع بينها أنها جعلت المشتبه فيه شخص تدور حوله الشبهات ولم يوجه له الاتهام بعد[1].

وقد عرف الكثير من فقهاء القانون والكتاب والمهتمين بالعلوم القانونية ومنهم الدكتور محمد محدة المشتبه فيه وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يكون فيها الشخص محل اشتباه وهي مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحريات الأولية حيث عرفه بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لوجود قرائن تدل على علاقته بالجريمة ولو لم تحرك الدعوى الجنائية ضده.[2]

والاشتباه لا يؤثر على الشخص إلا إذا تحول ذلك إل اتهام، فكلما زادت القرائن التي تدل على ارتكابه الجريمة كلما تغير الوصف.

الفرع الثاني: تعريف المتهم

يعرف المتهم لغة أنه إدخال التهمة على الشخص وجعله مظنة لها فهو من أدخلت عليه التهمة وكانت به، وقيل أيضا بأن التهمة هي الظن وقيل بأنها الشك والريبة.[3]

والرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف المتهم، غير أنه يمكن تعريفه على أنه الإسناد الرسمي إلى شخص مشتبه فيه وقائع مجرم يجري قاضي التحقيق بشأنها تحقيقا.[4]

والمتهم وهو ذلك الشخص الذي يساهم في جريمة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى الجنائية أو هو كل من وجه إليه إتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك في أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكابها.[5]

1- د،عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 187-188.

2- د،محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991،ص53.

3- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 29.

4- د،أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 46.

5- د،غريب الطاهر، مرجع سابق، ص18.

وما يمكن قوله أن صفة المشتبه فيه لا تثبت إلا بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية وتوجيه الاتهام له، في حين مثول الشخص أمام الضبط القضائية تجعله مشتبها فيه أو مشتكا منه وليس متهما وهو ما أخذ به المشرع الجزائري.[1]

المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة للمحاكمة العادلة

تعتبر كل الضمانات المعترف بها للمتهم منعها الأصلي وأساسها القانوني مبدأي قرينة البراءة الذي يقوم على أساس أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ومبدأ المساواة أمام القضاء القائم على لزوم تساوي الخصوم أمام القضاء سواء في حقوق الدفاع أو الإجراءات المتبعة، كما أن هاذين المبدأين لا يمكن أن يتحقق دون اتباع الإجراءات القانونية، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، فلا يمكن اتخاذ أي إجراء أو توقيع أي عقوبة على المتهم دون أن يكون منصوص عليه قانونا، فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية.

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان بمخالفة القواعد القانونية التي حددها المشرع سلفا، فإذا ما ارتكب الإنسان فعلا مخالفا لها عد مجرما ويعاقب تبعا لذلك، فلا عقوبة ولا جريمة إلا بنص يعاقب عليها، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية، فماذا نقصد بمبدأ الشرعية الجنائية؟.

الفرع الأول: تعريف الشرعية الجنائية

يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب[2]، فإذا لم يوجد نص يعاقب عليه لا يمكن اللجوء إلى مصادر القانون الأخرى كالعرف والشريعة، وقد تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان في المادتين 05 و 08 منه تحديدا[3]، وقد تطرق المؤتمر الدولي لرجال القانون المنعقد في نيودلهي لسنة 1959 إلى وضع تعريف لمبدأ الشرعية، وهو:" مبدأ الشرعية هو ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية "، فمبدأ الشرعية في الأساس يهدف لحماية الفرد ضد تحكم السلطة

1- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 17.
2- د،أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.، ص 57.
3- تنص المادة 05 على:" لا يجوز منع ما لم يحضره القانون، ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون"، المادة 08 تنص:" لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم صادر قبل ارتكاب الجنحة وطبق تطبيقا شرعيا ".

وضمان التمتع بكرامته وإنسانيته[1]، ويفرض مبدأ الشرعية على كل دولة أن تحدد الجرائم الجنائية على نحو دقيق في متن القانون حتى يكون الشخص على علم بالجرائم والعقوبات المترتبة عنها.[2]

رغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ الشرعية إلا أنه لم يعرفه بل اكتفى بالإشارة إليه في المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية [3]المعدلة بموجب الأمر 07/17 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على:" يقوم هذا القانون مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان...."، كما كرها كذلك في الدستور الجزائري في المادة 59 منه فلا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا الأشكال النى نص عليها.[4]

الفرع الثاني: أقسام الشرعية الجنائية

تنقسم الشرعية الجنائية إلى : شرعية موضوعية أو شرعية التجريم و العقاب وشرعية إجرائية، وشرعية تتعلق بالعقوبة.

أولا: الشرعية الجنائية الموضوعية (مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات)

يقوم مبدأ الشرعية الموضوعية على أساس المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: "لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن بغير قانون"، حيث أنه إذا لم ينص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[5]على جريمة ما فلا يمكن متابعة شخص على أساسها، حيث أنها لا تعتبر جريمة أصلا، بمعنى آخر لا يمكن توجيه الاتهام لأي شخص لارتكاب أي فعل إلا بناء على قانون صادر قبل ارتكاب الفعل، وهذا ضمانا له ولحريته من أي تعسف.

ولا تقتصر عبارة النص التشريعي على ما هو صادر من السلطة التشريعية فقط بل يكفي أن يكون صادرا من سلطة مختصة بذلك، كالسلطة التنفيذية في الحالات الاستثنائية المهم أن يكون صادرا بشكل سليم[6]، وهذا المبدأ كاف لحماية كيان المجتمع ككل، وهات الحماية تكون على حساب حريات الأفراد، ليأتي قانون الإجراءات الجزائية ليضع توازن عادل بين مصلحة مرتكب الجريمة ومصلحة المجتمع ومصلحة المجتمع مع صاحب الحق نظرا لأن القواعد الإجرائية تنطوي على أحكام تمس حرية الفرد مما دفع فقهاء القانون للمناداة بمبدأ الشرعية الإجرائية[7].

1- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 188.
2- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، منصة العفو الدولية، ص 140.
3- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 43.
4- للتفاصيل أكثر راجع المادة 59 من الدستور الجزائري 2016.
5- د،بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، ص 20.
6- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 194.
7- د،بارش سليمان، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا: الشرعية الجنائية الإجرائية

الشرعية الجنائية الإجرائية تعتبر مكمل لمبدأ الشرعية الموضوعية، فلولاها لانتهكت حريات الأفراد عند مباشرة الخصومة الجنائية، فهي تعتبر الإطار الخارجي لها وهو الذي يجعل من تطبيق القاعدة الموضوعية سليما[1]، وتعد الشرعية الجنائية الإجرائية إحدى حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي، ومعناه أن يكون التشريع هو مصدر الإجراءات الجنائية، فأغلب الإجراءات المتبعة تنطوي على جانب كبير من التعسف في حق المتهم، فيجب أن يحدد القانون الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لاتخاذ أي إجراء، وإلا بطل الإجراء، وهذا ما يضمن احترام حقوق الأفراد[2].

ويتضح لنا مضمون مبدأ الشرعية الإجرائية من خلال تحليل القواعد التي يستند لها هذا المبدأ وهي كالآتي:

–قرينة براءة المتهم، حيث أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، فخلال ممارسة أي إجراء يجب الأخذ بعين الاعتبار براءة المتهم من خلال عدم الإضرار بكرامته أو سمعته.

–الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية يهدف لإقامة التوازن بين حقوق الفرد والمجتمع في الحماية، لهذا يستدعي إشراف القضاء على الإجراءات القضائية و يرتب البطلان في حالة انتهاك أي إجراء لقاعدة قانونية.

ثالثا: الشرعية العقابية

وتتعلق هذه الصورة بمرحلة التنفيذ العقابي التي تعتمد على حكم المحكمة المختصة بإدانة المتهم بحكم بات[3]، فيجب أن تستند العقوبة إلى قانون يقررها، فلا يجوز تطبيق عقوبة ما لم تكن مقررة بنص قانوني ، وشرعية العقوبة معناه حصر الاختصاص بتقدير العقوبة في السلطة التشريعية، ويقتصر دور القاضي على مجرد تطبيقها.[4]

وهده الشرعية هي سعي من المشرع لوضع عقوبات لا يمكن للقاضي أن يحيد عنها أو أن يضيف عقوبات أخرى وألا يتجاوز الحدود المرسومة لها، ولا نوع العقوبة المقررة لكل جريمة.

حيث أن تطبيق مبدأ لا عقوبة إلا بنص يكون تحت هذا المفهوم بمعنى أن يضمن للمتهم ألا تطبق عليه إلا العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة دون سواها، وهي الضمانة التي تكفل أن تحترم حريته وجسده وماله إلا ما وضع تحت بنود تلك المادة.

1- د،جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، دون طبعة، بدون دار النشر، النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 7.

2- http://www.droit-dz.com/forum/threads/2180/

3- د،خوجة صليحة، مرجع سابق ص 26.

4- د،شهيرة بولحية ، مرجع سابق، ص 197.

الفرع الثالث: نتائج مبدأ الشرعية الجنائية

يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية ثلاثة نتائج أساسية، تتمثل الأولى في أن التشريع هو المصدر الوحيد في تحديد الجرائم والعقوبات، والثانية عدم رجعية القاعدة القانونية، والثالثة التزام القاضي بالتفسير الضيق للنص الجزائي.

أولا: انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات

يعتبر التشريع المصدر الوحيد للقاعدة الجنائية الموضوعية وفقا لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، فإذا لم يوجد نص مجرم يحكم القاضي بالبراءة[1] تطبيقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، والمشرع ينفرد وحده بمعالجة المسائل التي تدخل في اختصاصه، ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل فيه، فالسلطة التشريعية هي ممثلة الشعب، فهي تمثل ضمانة للأفراد والمجتمع لعدم انتهاك حقوقهم، ولكن هذا المبدأ ليس على الإطلاق، بل يمكن حتى أعمال السلطة التنفيذية أن تتضمن التجريم والعقاب، خاصة المادة 142 من الدستور الجزائري 2016 التي أجازت لرئيس الجمهورية في دورتي البرلمان وشغوره أن يشرع بأوامر[2]، إضافة إلى المادة 105 من الدستور في حالة ما إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم.

ثانيا: عدم رجعية القاعدة القانونية

ومعنى هذه القاعدة أنه لا يجوز إدانة شخص من أجل فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، كما لا يجوز أن يقضي على الجاني بعقوبة أشد من المنصوص عليها وقت ارتكاب الفعل[3]، وهو يعني أيضا خضوع الجريمة للقانون الأصلح للمتهم السائد وقت ارتكابها، وليس النص القديم الذي تضمن عقوبة أشد[4].

وقد تم النص على هذه القاعدة في المادة 02 قانون العقوبات رقم 156/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01:المؤرخ في 04 فبراير 2014بقولها:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة."

ثالثا: التفسير الضيق للنص

أساس هذه القاعدة أن النص تعبير عن إرادة المشرع، فلا يجب التأويل أو الاحتمال حول ما قصده المشرع، فأثناء تفسير القاضي للنص الجزائي لا يمكنه خلق جرائم جديدة لم يرد

1- د،فاضل عواد محمد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي:.Almerja.com/reading.php?idm=77001-
2- أنظر المادة 124 من الدستور الجزائري.
3- د،أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 78.
4- د،عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى الجزائر، 1995، ص 72.

النص عليها، ف القاعدة وضعت لصالح المتهم ولا يجوز استعمالها ضده بأي شكل من الأشكال، وما يشكل أهم ضمانة للمتهم أثناء التفسير أن المشرع ميز بين الأحكام التي هي في صالح المتهم والأحكام التي هي في غير صالحه[1].

المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة

لا خلاف في أن أضعف الحالات التي يمر بها الإنسان في حياته، هي تلك التي يواجه فيها باتهامه بخرق القانون، فهو في هذه الحالة يعيش مهدداً باحتمال إدانته والنيل في النهاية من حريته أو حياته، وتلازمه هذه الحالة طوال مرحلة التحقيق معه في هذا الاتهام، وحتى يبلغ منتهاه بالتصرف فيه.

ولا خلاف أيضاً في أن التشريعات البشرية، ينبغي أن تضع هذا الضعف الإنساني موضع الاعتبار، فتحيط مثل هذا الإنسان الذي يمر بهذه المحنة بالضمانات التي تكفل الوصول إلى الحقيقة، بحيث لا يظلم برئ ولا يفلت مسيء لهذا ظهرت قرينة البراءة حيث أنه لكل فرد الحق في أن يعتبر بريئا وأن يعامل طيلة المحاكمة على هذا الأساس[2]، فهي حق ومبدأ أساسي كلفته أغلب الأنظمة القضائية، فهي مبدأ ملازم للإنسان منذ ولادته وتستمر معه إلى غاية قيامه ببعض الأفعال التي تنص أنها جرائم وضعت لها عقوبات ردعية فهي أفعال لا يقوم بها الإنسان العاقل.

بعد ان أكملنا الحديث عن مبدأ المشروعية الذي يعد من أهم الضمانات التي يتعين على الجهاز القضائي مراعاته وذلك حفاظا على حقوق المتهم ننتقل الى مبدأ لا يقل أهمية عن سابقه، ويتعلق الأمر هنا بقرينة البراءة الذي لا يقتصر على مرحلة من المراحل الدعوى بل يشمل كافة المراحل ونظرا لأهمية هذا المبدأ خصصنا له فرعين محاولين الإحاطة بكل ما يتعلق بع من كل الجوانب.

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص متهم، فقرينة البراءة تعني أنكل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته بقرار بات بمحاكمة علنية تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه، فما المقصود بقرينة البراءة؟.

1- د،أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق ص 68.
2- دليل المحاكمة العادلة، مرجع سابق ص 125.

أولا: تعريف قرينة البراءة

مبدأ قرينة البراءة معناه أن كل شخص متهم بارتكاب جريمة وقامت ضده دلائل قانونية سواء كانت قوية أو ضعيفة، لا بد أن يعامل وينظر إليه على أساس أنه بريء لغاية صدور حكم قضائي يدينه[1].

تعتبر قرينة البراءة مبدأ قانوني ودستور يرتكز على شرعية الإجراءات الجزائية، فإذا كانت الإجراءات الجزائية هي الوسيلة العملية والقانونية لمتابعة الجرائم وتطبيق العقوبات المقررة تشريعيا وذلك لخدمة المصلحة العامة، للمجتمع، ومصلحة الفرد[2]، ومبدأ قرينة البراءة هو وسيلة جاءت لتحد من سلطة جهة المتابعة في مواجهة المتهم، حيث أنه على هذه الأخيرة اعتبار المتهم بريئا ويقع عليها عبء إثبات إدانته، فإذا لم تقدم الأدلة الكافية لذلك يفسر الشك لصالح المتهم باعتباره بريء[3]، والمشرع الجزائري تطرق بقرينة البراءة و كرسها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمثلة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 في المادة الأولى منه بقولها:" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ".

ثانيا :طبيعة مبدأ افتراض البراءة

الأصل في المتهم البراءة، يعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي،[4] ومعناه أن قرينة براءة المتهم قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، فضل هذه القرينة قائمة طيلة مراحل الخصومة الجنائية، رغم ما تقدمه جهة المتابعة من أدلة لدحضها، لحين صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم[5]، ورغم أن قرينة البراءة قرينة بسيطة إلا أنه لا يكفي دحضها عن طريق أدلة الإثبات المقدمة من سلطات التحقيق، وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل إن القرينة القانونية على البراءة تبقى قائمة رغم الأدلة المتوفرة، فقرينة البراءة تعد قاعدة قانونية إلزامية للقاضي، يتعين إعمالها كلما يثار لديه الشك حول ارتكاب المتهم للفعل من عدمه، حيث أن أساس حكم القاضي قناعته التي لا بد أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين[6].

1- د،بارش سليمان، مرجع سابق، ص 21.
2- د،يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 36.
3- د،بارش سليمان، مرجع نفسه ، ص 22.
4- د،يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 37.
5- د،بارش سليمان، مرجع سابق، ص 22.
6- د،عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 34-35.

وفي الأخير وعلى غرار مبدأ الشرعية تعتبر هذه القرينة أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، لكونها تستهدف الحد من الأخطاء القضائية، والبحث عن الحقيقة[1]، وهو يعتبر مبدأ دستوري مكفول في القانون الجزائري.[2]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة

يترتب على مبدأ قرينة البراءة مجموعة من النتائج الرئيسية التي لها تأثير واضح على مسألة الإثبات، ويمكن حصر أهم نتائج قرينة البراءة في ما يلي:

أولا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

افتراض البراءة في المتهم لا قيمة له ما لم يعامل المتهم طيلة إجراءات الخصومة الجزائية على هذا الأساس، وبناء عليه فالإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهم أو المشتبه فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن تتخذ في أضيف الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية [3]، غير أن هذه القاعدة أي قرينة البراءة تصطدم بقرينة أخرى غير قانونية تفترض الإدانة، وما دامت أن كل قرينة تهدف لحماية مصلحة معينة فيجب التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد.[4]

ثانيا: عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الاتهام

من مبادئ الإثبات الجنائي أن البينة على المدعي وبالتالي عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي هي سلطة الاتهام أو جهة المتابعة، فالمتهم غير مطالب بإثبات أنه بريء أو مطالب بتقديم أدلة على أنه لم يقم بالفعل المنسوب إليه،[5]ولكن هذا لا يعني أن يتخذ المتهم موقفا سلبيا اتجاه الأدلة التي تقدمها جهة الاتهام، بل يجب عليه أن يرد على الأدلة المقدمة ضده التي تفيد ثبوت الجريمة في حقه، كما يجب عليه تقديم الأدلة حول أي دفع يتمسك به[6]، والقول أن سلطة الاتهام أي النيابة هي المكلفة بإثبات الجريمة ونسبه للمتهم لا نعني به أن تكون في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده، فليس من واجبها تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة بقدر تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة[7].

غير أن هناك استثناءات وضعها المشرع الجزائري إذ ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم بوجوب تقديم دليل براءته ،وهو متعلق ببعض المخالفات المنظمة بنصوص خاصة والمثبتة في المحاضر التي يحررها

1- د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 15.
2- راجع المادة 45 من الدستور الجزائري 2016.
3- د،بارش سليمان، مرجع سابق، ص 23.
4- المرجع نفسه، ص 23.
5- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 236.
6- د،بارش سليمان، مرجع نفسه، ص 26.
7- د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 15.

أعضاء الضبطية القضائية،فتعتبر حجة عليه، إلى غاية ثبوت عكس ذلك، أو يطعن فيها بالتزوير ويثبت بحكم قضائي، فعبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المتهم وهو خلاف الأصل.[1]

إلا أن هذا ليس على إطلاقه، لأن الأصل براءته ومن ادعى عكس ذلك عليه بالإثبات، وهو مقرر في الشريعة الإسلامية والقانون، وعليه فمن النتائج المهمة لمبدأ قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على المدعي وإعفاء المتهم منه.

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم

تفسير الشك لصالح المتهم يعتبر من الأمور الواجبة التي يتعين على القاضي الالتزام بها، والشك يتعين أن يستفيد منه المتهم عند تفسير النصوص كما يستغل منه في تقدير الوقائع والأدلة[2]، فالأصل في الإنسان البراءة، وتعتبر هذه القاعدة ضمانة للمتهم تجاه حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، لذا فإن الإقناع اليقيني للقاضي هو الضمانة الحقيقية لضبط ميزان العدالة، فإذا عجز الادعاء العام عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة بعناصرها كافة وأركانها ونسبتها إلى المتهم، فإن ذلك يوجب على القاضي الحكم بالبراءة، إذ أن الشك الذي لا تستطيع سلطة الاتهام أن تبدده، يعد بالنسبة للمتهم والغرض براءته، دليلاً ايجابياً على عدم مسؤوليته. وهو ما يعبر عنه بالفقه الجنائي بقاعدة "الشك يفسر لمصلحة المتهم" وتفسير ذلك يكمن في أن عدم قدرة أدلة الإدانة على أحداث القطع أو اليقين، يترتب عليه، استمرار حالة البراءة – الثابتة يقيناً على وفق أصل البراءة – والتي يكفي لتأكيد وجودها حينئذ، مجرد الشك في ثبوت تلك الإدانة، استناداً إلى ان البراءة أصل عام في المتهم مسلم بوجوده ابتداءً، فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة، فإنه يجب لإدانته أن يقوم الدليل القاطع على ارتكاب الجريمة، بحيث يقتنع القاضي اقتناعاً يقينياً بارتكابها وبنسبتها للمتهم، فإذا ثار شك لدى القاضي في صحة أدلة الإثبات، وجب أن يميل إلى جانب الأصل وهو البراءة، أي أن الشك يجب أن يفسر لمصلحة المتهم[3].

رغم أن هذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ قرينة البراءة، ويجب على القاضي إعمالها وعدم المساس بها، إلا أن الواقع القضائي نجد فيه أن شخصية القاضي في غالب الأحيان تغلب على منطوقه، فهناك من القضاة من يستعمل قاعدة الشك يفسر ضد المتهم، ونلتمس ذلك من خلال الاستجواب الذي يجريه القاضي ع المتهم أثناء محاكمته[4].

1- د،عبد الله أوهايبية، مرجع سابق،ص26-27.

2- د،مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007، ص 18.

3-http://almerja.com/reading.php?idm=36706 رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي

4- د،نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية، 2015/2014، ص 44.

المبحث الثالث: الضمانات القانونية العامة للمحاكمة

لا يمكن لأي جهاز عدالة أو سلطة قضائية أن يحقق الغاية الأسمى من محاكمة المتهم وهي الموازنة بين مصالح المجتمع التي تتجسد في توقيع العقاب على المجرم وبين مصلحة الفرد التي تقتضي احترام حقوقه في المحاكمة العادلة دون أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن عملها من أي ضغوطات تلزمها اتخاذ إجراء معين، وهذه الاستقلالية تستلزم أن يتمتع القاضي الناظر في الدعوى بالنزاهة والحياد تجاه الخصوم حتى تتجسد المساواة بينهم وهذا ما يسمى بالضمانات القانونية للمحاكمة العادلة فهي أساسها ونظرا لأهميتها ارتأينا أن نخصص مبحث كامل للحديث عنها، فتطرقنا في المبحث الأول لمبدأ الاستقلالية، وفي المطلب الثاني لمبدأ المساواة أمام القضاء والمطلب الثالث خصصناه لمبدأ حياد القاضي.

المطلب الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

يعتبر مبدأ استقلال القضاء من أهم الركائز الذي تقوم عليها المحاكمة العادلة، فالقضاء المستقل هو القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد للقانون، ومن ثم فهو المعول عليه لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومبدأ استقلالية القضاء لم يخلق لنفع شخصي يحققه القضاة أنفسهم وإنما وضع حماية لحقوق الإنسان وفي هذا المطلب سنتناول مبدأ استقلالية القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة. [1]

الفرع الأول: مفهوم استقلالية القضاء.

يعتبر مبدأ استقلالية السلطة القضائية من أهم المبادئ التي تحكم القضاء وجهاز العدالة ككل، به يستطيع الفرد أن يضمن بقية ضمانات القاضي، وللتفصيل أكثر في الموضوع سنتطرق في الفرع الأول لتعريف مبدأ استقلالية القضاء، وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية للمبدأ.

أولا: تعريف مبدأ استقلالية السلطة القضائية

هو تحرر سلطة القضاء من أي تدخل سواء من جانب السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، وعدم خضوع القضاء لغير القانون، وتحرر القاضي من أي تأثير خارجي أو ميولات شخصية هو أساس مبدأ الاستقلالية الذي لا يمكن تصور وجود عدالة بدونه[2].

ويمكن تعريف مبدأ استقلالية بأنه:" استقلال الجهة القضائية المخول لها الفصل في المنازعات بموجب القوانين التي تسنها الدولة، وسواء كان النزاع بين الأفراد أنفسهم، أو بينهم وبين إحدى مؤسسات الدولة،[3]

1- د،يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 18.
2- د،حاتم بيكار، أصول إجراءات الجنائية بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،1985، ص 74.
3- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 76.

كما يبدو أنها عدم انصياع السلطة القضائية لأوامر السلطة التنفيذية أو أي جهاز أو أي فرد آخر.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاستقلالية القضاء

لقد استقر الفقه القانوني على اعتبار أن استقلال القضاء هو الضمانة الرئيسية للعدل واحترام حقوق وحريات الأفراد، ويحول عليه الطابع الدستوري، نظرا للنص عليه في أغلب دساتير العالم ومنها دستور الجزائري، حيث ارتقى المشرع الجزائري باستقلال القضاء إلى مصاف الدستورية، واعتبره مبدأ مقدس قدمه على باقي المبادئ التي تحكم القضاء[1]، وقد استقرت الدساتير الجزائرية على أهمية هذا المبدأ، ومنها دستور الجزائر المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل06 مارس لسنة 2016 في المادة 156 التي نصت على: السلطة القضائية مستقلة وتمارس اختصاصها في إطار القانون"، وكذلك المادة 165 منه التي نصت على: " لا يخضع القاضي إلا للقانون"، فاستقلالية السلطة القضائية في الجزائر محمية دستوريا حيث لا يخضع القاضي فيها إلا لسلطات القانون ولا تستطيع أي جهة مهما كانت صفته التدخل فيها[2]، وأي تدخل يعتبر باطلا[3].

الفرع الثالث: ضمانات استقلال القضاء

يتطلب تقرير مبدأ استقلالية القضاء جملة من الضمانات والحصانات التي تهدف لتحقيقه، حيث تمثل في مجموعها الحد الأدنى للقول بوجود استقلال كامل للقضاء في أي دولة ، وأبرز هذه الضمانات مبدأ الفصل ما بين السلطات وطريقة تعيين القضاة وعزله.

أولا: مبدأ الفصل ما بين السلطات

مبدأ الفصل ما بين السلطات يدل على كيفية توزيع الوظائف في الدولة إلى ثلاث سلطات، سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، تتولاها هيئات مختلفة دون أن يمنع هذا التوزيع من تعاون هيئة مع أخرى[4].

ولقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الفصل ما بين السلطات وهذا يظهر على مستويين، مستوى وظيفي ومستوى الأجهزة، فبالنسبة للاستقلال العضوي حيث نصت على عدم الجمع بين المهام النيابية والمهام أو الوظائف الأخرى، وتأكيدا للفصل العضوي وضعت لكل سلطة هيكل خاص بها.

1- د،يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 19.
2- د،مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 33.
3- د،شهيرة بولحية، مرجع نفسه، ص 72-73.
4- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 129.

وهناك ما يسمى بالفصل الوظيفي، والذي نص عليه الدستور في المادة 156 منه حيث أن هذه الإستقلالية تمارس في إطار القانون، فقد أو كل دستور 2016 للسلطة التشريعية بكل سيادة حيث أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد القانون والتصويت عليه، كما يمارس وظيفته الرقابية على الحكومة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور[1].

ثانيا: طريقة تعيين القضاة وعزله

أ- تعيين القضاة

تعتبر طريقة التعيين في اختيار القضاة هي الطريقة التي اعتمدها المشرع الجزائري وكرسها بالقانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، والمتضمن القانون الأساسي للقضاة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 03 منه على أنه:" يتم التعيين الأول بصفة قاضي بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، وبعد مدلول المجلس الأعلى للقضاء الذي يتم الدخول إليه بواسطة مسابقة وطنية تنظمها المدرسة، غير أن ما باب عليها أنها تخضع لحكم السلطة التنفيذية، مما يجعلها نوعا ما لا يتمتع بالاستقلالية التامة.[2]

ب-عزل القضاة

القضاة هم الأمناء على حماية الحقوق والحريات ، ونشر العدالة، وتطبيق وتطوير القوانين التي على أساسها يبنى المجتمع وتقوم العلاقة بين الناس . لذلك ينبغي أن تكون تصرفاتهم وسلوكهم ، داخل المحاكم وخارجها فوق الشبهات وعلى مستوى الأمانة المودعة لديهم، وهذا يقودنا إلى موضوع اختيار القضاة ووجوب أن لا يتم تعيين أي شخص في منصب القضاء إلا إذا توافرت فيه صفات الكفاءة والاستقامة والأمانة والاستقلالية والنزاهة والشرف. لأن ارتكاب قاضٍ واحد لأي تصرف مشبوه أو سلوك شائن من شأنه المساس بسمعة الهيئة القضائية كاملة. ان الحصانة القضائية تكون للعمل القضائي ومن يقوم به ، ولذا اتجهت كثير من الدول إلى استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنظيمية والتنفيذية لتتحقق نزاهة القضاء ، فلا يُفرض شيء على القضاء أو يحابي أحدٌ ممن ينتمون إلى السلك القضائي أيّ سُلطة أخرى. ومما يجدر التنبيه إليه أن الحصانة عموماً ؛ القضائية وغيرها لا تعني ألا يُطبّق النظام بحقّ من مُنح الحصانة ، بل يسري النظام عليه وعلى غيره ، وإنما المقصود أن لتطبيق النظام عليه إجراءات تضمن سلامة عمله الذي يقوم به.[3]

1- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 85.
2- راجع القانون 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء .
3- الدكتور عادل عامر، مقال، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/01/07/353385.html
حصانة القاضي في القانون، تاريخ النشر 2015

و إن تحصين القضاة من العزل من أهم ضمانات استقلال القضاة، فيضمنون بقائهم في وظائفهم ما لم يقوموا بأي سلوكات منافية لعملهم كقضاة، ول يكون لأي جهة سياسية أو ذات سلطة أن تنحي قاض من منصبه أو أن تمارس عليه ضغوطات من أجل انحيازه لطرف دون الآخر كما تجدر الشارة على أن القانون قد منح للقضاة مجموعة من الضمانات في مواجهة الشكاوى والاتهامات الباطلة ذات الطابع الكيدي وتوجد حتى ضمانات واردة في القانون الأساسي للقضاء، فلا يكون توقيف القاضي موضوع تشهير طبقا المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء وإعادة القاضي إلى وظيفته بقوة القانون إذا لم يبت المجلس العلى للقضاء في الدعوى التأديبية في أجل ستة أشهر، حسب نص المادة 67، كما نصت المادة 66 من نفس القانون أن القاضي الموقوف يستمر في الاستفادة من مجموع مرتبه خلل فترة ستة أشهركما أعطى القانون للقاضي ضمانة أكبر بجعل القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي والذي اعتبره سلطة مركزية وبالتالي قابلية قراراته للطعن بالبطلان أمام مجلس الدولة.[1]

ثالثا: استقلالية القضاء في حالة الطوارئ

حالة الطوارئ هو نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة؛ أثناء حدوث خطر داخلي أو وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد، أو سلامة وأمن المواطنين،[2]ولقانون الطوارئ أثر كبير على مدى احترام حقوق الأفراد التي كانت مصونة شيئا ما في ظل الظروف الاعتيادية ، حيث كانت القوانين تحميها ويتجلى هذا الأثر لما ينقص من ضمانات الأفراد في تشريعات الطوارئ ،فيما يخص القضاء مثلا، يكون لإعلان قانون الطوارئ أثر كبير على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات فالمحاكم الاستثنائية التي تشكل في هذه المرحلة هي المختصة في نظر هذه لدعاوى، وهذا ما يدعو إلى القول بأن الضمانة الوحيدة لاحترام الحريات والحقوق العامة تكمن في تشبث الشعب بهذه الحريات وتلك الحقوق وتمسكه بها، كم يدعونا في نفس الوقت إلى القول بأن العبرة في انتصار الحريات والحقوق العامة ليست بما يقنن أو يعلن أو يقرر في الدستور أو القانون، وإنما بما يتم وينفذ ويطبق بالفعل.[3]

ويتم الإعلان عن حالة الطوارئ بقرار حصري كن رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 91من الدستور<<يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الظروف الملحة حالة الطوارئ....>>. .

1- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 88-89.
2- د،عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2015/2014.ص 7.
3- د،مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 41 .

وأثر الطوارئ يجعل السلطة القضائية عرضة لتدخل السلطات الأخرى (التشريعية، التنفيذية)،ومثالها مثلا تشكيل محاكم استثنائية تأمر السلطة التنفيذية بإحالة المتهمين إليها.

المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء

مبدأ المساواة أمام القضاء يعتبر من المبادئ المهمة في أي جهاز عدالة، فقد كانت ولا زالت غاية سامية تسعى دائما لتحقيقها، فالعدالة دائما ما تقترن بالقضاء فإذا حدث خرق لهذا المبدأ فلن تكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة أمام القضاء

يقصد به إقامة العدالة بين الأفراد وفقا لمبدأ المحاكمة العلنية العادلة، بواسطة جهة قضائية موحدة محايدة ومستقلة، يتمتع المتقاضين أمامها دون تفرقة بينهم بكافة حقوق الدفاع، بهدف تحقيق الغاية النهائية المتمثلة في حماية حقوق وحريات الأفراد[1]، ويقضي مضمون هذا المبدأ أن يكون القضاء الذي يتقاضى أمامه الجميع واحدا وألا تختلف المحاكم باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامها، وألا تختلف الإجراءات التي يتبعونها، ويقصد بالمساواة في مجال المحاكمة العادلة المعاملة بغير تمييز المراكز القانونية الواحدة.[2]

وملاحظة، مبدأ المساواة أمام القضاء يختلف عن مبدأ المساواة أمام القانون، فهذا الأخير يقصد به أن تخلو القوانين من التمييز، وتمنح معاملة مماثلة للأشخاص الذين تتوفر فيهم نفس الشروط، أي عدم التمييز بينهم.

الفرع الثاني: أساس مبدأ المساواة أمام القضاء

تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في 1948 الذي حاول تكريس هذا المبدأ محاولا التشديد على وجوب احترام الدول لهذا المبدأ وهذا في المادة 08 منه التي تنص على:" لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنقاذه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

أما المادة 08 منه فقد نصت على أنه:" لكل إنسان الحق في الوقوف على قدم المساواة التام مع الآخرين في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة..."، هذا كان على النسبة للمستوى الدولي.

1- د،عتيقة بلجيل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد بلخيضر، بسكرة، 2014.
2- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 111-112.

أما على المستوى الوطني وخصوصا التشريع الجزائري فنجده نص في دستور 2016 في المادة 158 بقولها:" الكل سواسية أمام القضاء"[1].

ويجد لهذا المبدأ تجسيدات مختلفة له من بينها مساواة الخصوم أمام القضاء، بوصفها الجهة الحلمية للحقوق والحريات، بإصدار أحكام مانحة لها ومانعة للاعتداءات عليها[2]

المطلب الثالث: مبدأ حياد القاضي

يعتبر مبدأ حياد القاضي كن أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ف القاضي يتعين عليه أن يأخذ موقفا سلبيا تجاه الخصوم والنزاع المعروض أمامه، وهو مبدأ لازم لضمان حريات وحقوق الأفراد، فما المقصود بمبدأ حياد القاضي؟

الفرع الأول: تعريف حياد القاضي

الحياد هو وضع قانوني على القاضي الالتزام به، ومعناه وجوب التحيز لطرف على حساب الآخر، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو شكوى أو تحقيق أو محاكمة، فالعدالة بصفة عامة يجب أن تتسم بالنزاهة وأن تحظى بثقة المواطنين وغيرهم ممن يفترض لجوئهم إليها.

ويترتب على عدم التزام القاضي الحياد الحد من حرية الخصوم في الإثبات مع تمييز بين خصم وآخر، ويبرز حياد القاضي في التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة، كما لا يحق له بأي حال من الأحوال أن يستند إلى أدلة حصل عليها مباشرة بطرق الخاصة، ف دوره كما سبق وقلنا سلبي لا يتعدى ما جاء به الخصوم[3].

ومما سبق يمكن تعريف حياد القاضي على أنه:" تجرد القاضي أثناء أداء لمهام كن أية تأثيرات ذاتية تحكمها العواطف أو الميولات، أو الانطباعات الشخصية المسبقة بشكل يجعل حكمه موضوعيا واضعا للقانون وضميره.[4]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي

نظرا لأهمية مبدأ حياد القاضي نجد أغلب المعاهدات الدولية والوطنية تسعى لترسيخ في قوانينها، فمثلا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص عليه في المادة 10 وذلك بالتأكيد على حق المتهم

1-د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 21.
2- د،يوسف مباركة، مرجع سابق، ص 61.
3- د،مرزوق محمد، مرجع سابق، ص 97-98.
4- د،يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 92.

في محاكمة محايدة على قدم المساواة مع غيره، وكذلك الاتفاقية الأوروبية في المادة 06 منه بقولها:" لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة.....أمام محكمة مستقلة ونزيهة...."[1].

ونجد أن المشرع الجزائري هو بدوره كرس هذا المبدأ في أسمى قوانينه ، فيصدر بذلك أحكامه في إطار من الحيدة طبقا لأحكام القانون دون أية ضغوطات وتأثيرات من أية جهة حسب المادة 166 منه،[2] وقد نص كذلك القانون الأساسي للقضاء في المادة 07 من القانون 11/04 على مبدأ حياد القاضي بقولها: " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقان الشبهات والبومات الماسة بحياده واستقلاليته » [3]، فمبدأ حياد القاضي مبدأ تسعى غالبية الدول لترسيخه في قوانينها وجهازه القضائي بصفة خاصة.

الفرع الثالث: عوارض حياد القاضي

عوارض حياد القاضي هي حالات إذا ما توافرت لدى القاضي جعلته عرضة للانحياز لطرف على حساب طرف آخر فتور على مبدأ الحياد لديه، فما هي هذه العوارض؟

أولا: الميول الذاتي

الميول الذاتي للقاضي يجعله يبتعد عن الحياد اللازم لأداء وظيفته، وهي أسباب غير معلنة لها دورها ف في الإقناع الذاتي للقاضي، ذلك أن النفس البشرية بما لها من مظاهر باطنة وظاهرة، يكون الباطن فيها أكثر أثرا في تكييف سلوك القاضي، أو المحقق هند قيامه بإجراءاته، وإن هذه العوامل الباطنية تبدو في مجال العدالة شديدة الخطر إن لم تكن صافية نقية [4]، فالقاضي عندما تغلب عليه وجدانياته فإذا كان يميل إلى إدانة المتهم طبعا في غياب حيدته تراه يقظا إلى أدلة الإثبات، وبنفس الدرجة يقظا إلى هفوات شهود النفي، بدعم إلى التردد والارتباك[5]، فعلى القاضي عند عرض أية قضية يتعين عليه التجرد من ميوله وخواطره حتى يحافظ على حيدته وحتى تضمن محاكمة عادلة للمتهم.

ثانيا: التعارض الوظيفي وحالات عدم الصلاحية

أ-التعارض الوظيفي

اعتبرت حالات التعارض الوظيفي من أهم الحالات التي تؤدي إلى المساس بمبدأ الحياد، وتتوفر

1- د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 36
2- مرجع نفسه، ص 37.
3- أنظر المادة 07 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
4-د،حاتم بكار، مرجع سابق، ص 119.
5- د،مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 53.

هذه الحالات إذا كان القاضي قد قام بأحد أعمال التحقيق أو النيابة العامة في الدعوى المعروضة عليه للمحاكمة، أو أنه قد فصل في إحدى درجات التقاضي، وهو بصدد النظر في القضية في أعلى درجة وسبب هذا أن القاضي يكون هنا على دراية مسبقة في الموضوع، وأخذ اقتناع مسبق حوله، وهذا ما دفع المشرع الجزائري في المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية بتقييده بذلك بقولها بأن القاضي يلتزم بما نوقش من أدلة والتي تمت مناقشتها حضوريا.[1]

ب-حالات عدم الصلاحية

تتعلق هذه الحالات بالجانب الاجتماعي للقاضي أو زوجه، أو أحد أفراد عائلته، ومدى اتصاله بموضوع الدعوى المعروضة أمامه، وتوفر إحدى هذه الحالات تجعل القاضي غير صالح للفصل في الدعوى،[2]وتطرق المشرع الجزائري لهاته الحالات في المادة 554 ق إ ج والتي سوف نتطرق إليها عند الحديث عن حالات رد القاضي.

الفرع الرابع: الوسائل القانونية المتخذة لوقف التأثير على حياد القاضي

في حالة توفر إحدى العوارض التي سبق لنا ذكرها المتمثلة في الميول الذاتي والتعارض الوظيفي وعدم الصلاحية ، وضع المشرع الجزائري آليات إجرائية للحفاظ على حياد القاضي، وذلك بأن يتنحى القاضي عن النزاع، فإن لم يطلب القاضي التنحي جاز لأحد الخصوم طلب الرد، غير أن هناك حالة أخرى من حالات موانع حياد القاضي، أو بمعنى آخر وسيلة إجرائية أخرى تتمثل في مهاجمة القاضي، والتي هي مكنة تعطى للمتهم إذا أخل القاضي بواجب الحياد باقترافه عمل يخالف العدالة، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه مما يشكل فراغا تشريعيا قد يمس بمبدأ حياد القاضي[3].

أولا: رد القاضي

رد القاضي هو أن يقوم أحد الخصوم في الدعوى لأسباب معينة بطلب من المحكمة برد القاضي الناظر في الدعوى، يطلق على حالات رد القاضي في بعض الكتب عوامل المنع الناجمة عن شبهة التحيز.[4]

وهذه الأسباب أوردها المشرع الجزائري في المادة 554 قانون الإجراءات الجزائية وهي كالآتي:

1- د،يوسف مباركة، مرجع سابق، ص 25-26.
2- د،حاتم بكار، مرجع سابق، ص 123.
3- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 102.
4-د،مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 64.

- إذا كان ثمة قرابة أو نسب بين القاضي وزوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو أقاربه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن خال الشقيق ضمنا، ويمكن مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج، إذا كان علة علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا،

- إذا كانت للقاضي مصلحة في النزاع أو لزوجه أو الأشخاص الذين يكون هو وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات النى يساهم في إدارتها أو الإشراف عليها مصلحة فيه،

- إذا كان القاضي أو زوجه قريبا أو صهرا إلى الدرجة المعينة آنفا الوصي أو الناظر أو المساعد القضائي أو القيم على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال شركة تكون طرفا في الدعوى،

- إذا وجد القاضي أو زوجه في حالة تبعية بالنسبة لأحد الخصوم ، وبالأخص إذا ما كان دائما أو مدينا لأحد الخصوم، أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي المدني أو كان أحد منهم وارثه المنتظر.

- إذا كان القاضي قد نظر القضية المطروحة كقاض أو محاميا فيها أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى،

- إذا وجدت دعوى بين القاضي وزوجه أو أقاربه ما أو أصهارهما على عمود النسب وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه، إذا كان للقاضي أو زوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا،

- إذا كان للقاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم من المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم،

ويكون الرد بطلب مكتوب ومؤسس على أسباب قانونية، وأن يخص قضاة الحكم لا النيابة، كما نجد أن المشرع قد أولى طلب الرد أهمية بالغة حيث سمح يرفعه ضد كل من قضاة التحقيق والحكومي كل مرحلة تكتشف أسيا الرد من طرف الخصوم[1]، ولا يترتب عن إيداع عريضة طلب الرد تنحي القاضي المطلوب رده، وذلك في ما عدى الحالة المنصوص عليها في المادة 564،[2] غير أنه يجوز للرئيس المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، أن يأمر بإيقاف إما عن مواصلة التحقيقات المرافعات أو النطق بالحكم.

1- د،يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 30.
2- للتفاصيل أكثر راجع المواد 565-566-567 ق إ ج.

وكملاحظة يجوز طلب الرد من المتهم أو كل خصم في الدعوى،[1] وحالات الرد ليست من النظام العام فالمشرع بدأ المادة بكلمة يجوز أي عدم طلبها من الخصوم لا يوقف نظر القاضي في الدعوى.

وعلى كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته والرئيس هو الذي يقرر التنحية. [2]

ثانيا : تنحية القاضي

التنحي هو الوسيلة الإجرائية الثانية التي أوجدها القانون لمجابهة تحيز القاضي وإبعاده عن الحيدة، وهي مكنة تخول القاضي الامتناع عن نظر الدعوى استنادا لأسباب معينة، البعض من هذه الأسباب يدخل في حالات التعارض الوظيفي والرد، والبعض منها يرجع لتقدير القاضي المحض، وهو مجرد استشعاره بالحرج من نظر الدعوى.[3]، حيث أنه وحسب نص المادة 556 قانون الإجراءات الجزائية على أن القاضي يتعين عليه أن يصرح بقيام سبب من أسباب الرد المحددة في المادة 554، حيث أنه لرئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي النائب العام تطبيقا لمقتضيات المادة 566 ق إ ج، ولا يجوز لأطراف الدعوى الطعن في قرارات القاضي فهو متعلق بإدارة القضاء[4]

كانت هذه أهم الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة على محاكمة عادلة ونزيهة.

والمشرع الجزائري لم يفرق بين حالات الرد والتنحي وجعل في الواقع أسباب التنحي هي نفسها أسباب الرد، واعتبر بأن الرد يأخذ شكل التنحي إذا طلبه القاضي لعلمه بقيام السبب، ويأخذ شكل الرد إذا طلبه الخصوم.[5]

وتؤكد المادة 560 من قانون الإجراءات الجزائية أن إيداع عريضة طلب الرد لا يتسبب في تنحية القاضي المطلوب رده حيث يجوز لرئيس المجلس القضائي المعروض عليه الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقاف القاضي إما عن مواصلة التحقيقات أو

1- أنظر المادة 557 قانون الإجراءات الجزائية.
2- أنظر المادة 556 قانون الإجراءات الجزائية.
3-د،حاتم بكار، مرجع سابق، ص 127.
4-راجع المادة 554 قانون الإجراءات الجزائية التي تكلمت عن حالات الرد.
5- د،مبروك لينذة، مرجع سابق، ص 74.

المرافعات أو عن النطق بالحكم، إلا أن هناك استثناء بأن طلب الرد يؤدي مباشرة إلى التنحي وهو ما جاء في المادة 560 ق إ ج. وهو نفس الشيء بالنسبة للرد.

وكملاحظة تنحي القاضي بنفسه لا يوجد في القانون الجزائري بل يجب إذن من رئيس المجلس القضائي.[1]

1- المادة 566 ق إ ج تنص على أنه:" لا يجوز لأي من رجال القضاء المشار إليهم في المادة 554 أن يرد نفسه بنفسه عن نظر الدعوى تلقائيا بدون إذن من رئيس المجلس القضائي الذي يكون قراره الصادر بعد استطلاع رأي النائب العام غير قابل لأي وسيلة للطعن ".

خلاصة الفصل الأول:

نلاحظ في نهاية هذا الفصل أن الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة تحوز على أهم المبادئ التي تساعد المتهم على الحصول على حقه من القضاء في أي دعوى كانت ونظرا لأهميتها فالمشرع الجزائري حماها حتى في أسمى التشريعات وهو الدستور الجزائري، فالمتهم باعتباره الطرف الضعيف وهو محل المتابعة لا بد أن يعامل باعتباره بريء لغاية صدور حكم قضائي بات بالإدانة حتى ولو كانت كل الدلائل تدل على ارتكابه الجريمة، وهذه القرينة لا يمكن أن تحترم إذا لم تقم على أساس مبدأ الشرعية وهذه المبادئ العامة لا تكفي لوحدها حيث أنه قد تحدث تجاوزات كثيرة في الجانب الإجرائي من مراحل محاكمة المتهم لهذا جاء قانون الإجراءات الجزائية لسد الفراغ الذي يشمل أطوار الخصومة بتوفير الحماية للمتهم من تجاوزات السلطة أو الأفراد وهذا ما سوف نتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة

تمهيد:

المشرع الجزائري حاول التوفيق بين مصالح المجتمع ومصالح الفرد وذلك بأن يوازن بين هاتين المصلحتين فالمصلحة الأولى تقتضي عدم ترك المتهم دون عقاب حتى يكون عبرة لغيره ويكون المجتمع راضي عن العدالة، وواثقة منها، أما الثانية تقتضي أن يعامل الشخص على أنه بريء حتى تثبت إدانته وهذا ما يقتضيه مبدأ قرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى، فبعد وقوع الجريمة و بدء الاتهام تتطلب مصلحة التحقيق الابتدائي اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية في مواجهة المشتبه فيه أو المتهم و التي يجب أن تكون محاطة بجميع الضمانات التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بقصد التأكد من قوة و قيمة الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إل مرتكبها و تقدير أهميتها و كفايتها لإحالتها إلى محكمة مختصة أمام قاضي حيادي مستقل يوفر له جميع الضمانات الدستورية، وهذا ما سوف نجيب عليه في الفصل الثاني.

المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية.

الضمانات التي يقرها القانون للمتهم بصفة عامة والمشتبه فيه بصفة خاصة تهدف إلى كفالة التزام الأجهزة المنوط بها مهام التحريات الأولية بحدود الشرعية القانونية، أي عدم المساس بحقوق وحرية المشتبه في إلا بالقدر الضروري للكشف عن ملابسات الجريمة ومعرفة مرتكبيها لحماية الإنسان من تعسف السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته و حريته، ولقد اعتنى المشرع الجزائري بضبط الإجراءات الجزائية و تعديلها ككل لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لحماية حقوق المشتبه فيه أثناء البحث و التحري.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية

حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي أقرها الدستور الجزائري وكل إخلال بهذا الحق يعد انتهاكا لمبدأ الشرعية الإجرائية و يعرض من يقوم به للمتابعة الجزائية ، فما هي هذه الضمانات التي تحمي المشتبه فيه في حالة تقييد حريته ؟

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالاستيقاف

الاستيقاف إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي يشك في أمره وهو إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولى لعضو الضبطية القضائية بغض النظر عن تنظيم القانون لها أو لا [1]، حيث أن هذا الإجراء يمس الأشخاص الذين يضعون أنفسهم في موضع ريبة كأن يظهرون تصرفات مشبوهة وغير طبيعية عند مشاهدتهم لرجال الأمن،[2] ولا يخول الاستيقاف أخذ المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك إلا في حالة امتناعه أو عجزه عن إثبات هويته، وعموما قانون الإجراءات الجزائري لم ينص على الاستيقاف بنصوص صريحة حتى من خلال التعديل الأخير ل ق إ ج 07/17، غير أنه لو رجعنا إلى قانون الجمارك رقم 79_07 نجده ينص على: << يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه >>.[3]

1- د،أوهايبية، مرجع سابق، ص 234.
2- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص41.
3- د،أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 235.

وحتى يقوم ضابط الشرطة القضائية بمهامه على أكمل وجه يجوز له لضرورة التحقيق أن يمنع أي شخص من مبارحة مكانه والتحقيق من هويته إذا رأى ضرورة لذلك، وذلك حسب نص المادة 50 من ق.إ.ج.[1]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالقبض على المشتبه فيه و تفتيشه

نظرا لخطورة إجراءات القبض والتفتيش لما فيهما من مساس بحرية المشتبه فيه والمساس بحياته الشخصية يتعين البحث عن أهم الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه خلال هذين الإجرائين.

أولا: القبض على المشتبه فيه

القبض على المشتبه فيه إجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بإمساك شخص المشتبه فيه لفترة محددة تمهيدا لتقديمه الوكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأنه، وهو حرمان المشتبه فيه من حرية التنقل والتحول فترة من الوقت بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك.[2]

ويعتبر إجراء القبض من الإجراءات الخطيرة لما بتضمنه من اعتداء على الحرية الشخصية،[3]ونظرا لخطورة هذا الإجراء نجد أن المشرع الجزائري وضع عدة شروط لصحة هذا الأمر نحملها في ما بلي:

_أن يتم القبض على المشتبه فيه بواسطة ضباط الشرطة القضائية وهذا ما يستنتج من نص المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية، والقبض المخول للضباط لا يسمح لهم بغير توقيفه للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني مدة لا تزيد عن 48 ساعة واقتياده أمام وكيل الجمهورية قبل انقضائها.[4]

_ أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية من شأنها التظليل على اتهامه، أي ظروف الواقعة تؤدي إلى الاعتقاد أن المتهم هو من ارتكب الجريمة.

وعند القبض على الشخص يجب معاملته معاملة لا تمس بكرامته وإنسانيته، فالمشتبه فيه بريء حتى تثبت إدانته فيجب تمكينه من الاتصال بأهله، وتوفير كل ما يلزم له من أكل.[5]

1- المادة 50 تنص على:" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالات القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.".
2- د،أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 48.
3- ،علاء باسم ، صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص 75.
4- د،أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 250_251.
5- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 44.

ثانيا: تفتيش المشتبه فيه:

التفتيش هو البحث والتنقيب عن دليل الجريمة في مستودع سر الأفراد، ويختلف موضع التفتيش باختلاف الحالة فقد يكون موضع التفتيش شخصا أو مكانا أو شيئا،[1] وتفتيش شخص ما يعد انتهاكا لحقوق وحرمتهم الشخصية، ولكن ذلك يصبح مبررا ومقبول إذا ما تم في الحالات وطبقا الإجراءات التي نص عليها القانون، فإذا اشتبه ضابط الشرطة القضائية في شخص ما يحق له تفتيشه إذا تبين له أنه يحوز أشياء تفيد التحقيق، أو تساهم في الوصول للحقيقة، فإذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى يتعين عليه ندب أنثى لإجراء التفتيش وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك،[2]ويجب في كل الحالات أن يخضع إجراء التفتيش الرقابة وتقدير قاضي الموضوع فهو الذي يقدر صحته من عدمه وكذا الظروف التي تم فيها، وهنا يقدر القاضي إن كان التفتيش مرتبا لآثاره أم لا.[3]

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا منه مع مواثيق حقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة ضمانات يجب أن توفرها الأنظمة القانونية لحمايته وصيانة كرامته باعتباره بريء حتى تثبت إدانته،[4] والتوفيق للنظر إجراء بوليسي يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن (الدرك والشرطة) في مكان معين وطبقا لشكليات ومدى زمنية يحددها القانون حسب كل حالة.[5]

يتعين أن يسمح للشخص الموقوف للنظر من الاتصال بعائلته وكذلك إعلامه بحقه في الاتصال بمحاميه، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 60 من دستور الجزائر 2016 التي نصت على :"يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة 48 ساعة ، يملك الشخص الموقوف للنظر حرية الاتصال بأسرته فورا ، ويجب أيضا إعلام الشخص الموقوف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه...."".

ويمكن أن تمدد المدة الأصلية التوقيف للنظر حسب المادة 65 من ق إ ج 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص بعد فحص ملف التحقيق كالآتي:

1- د،أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 87.
2- دنمحمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006 ، ص 64.
3- د،أحمد غاي، مرجع سابق، ص 264.
4- د،سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية، 2013، ص73.
5- د،أحمد غاي، مرجع سابق، ص 268.

– مرة واحد01:إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين 02: إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

–ثلاث مرات 03: إذا تعلق المر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و بجرائم المخدرات.

– خمس مرات 05 : إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

نلاحظ أن المشرع هنا ربط مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة و موضوع البحث و اشترط أن يكون التمديد بإذن من وكيل الجمهورية.[1]

ويجوز بصفة استثنائية منح إذن التمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص للنيابة.[2]

أما عن مكان التوقيف للنظر فيجب أن يكون داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية في أماكن مخصصة للأشخاص الموقوفين للنظر.

غير أنه بالتدقيق في 65 الفقرة الأخيرة نجد أن المشرع نص على أنه في أحوال التوقيف للنظر يجب تطبيق المواد 51 و 52 ق إ ج، لكن رغم هذا نجد أن هذا الإجراء أخطر على الحريات الفردية من نظيره بناء على حالة التلبس لأنه ليس هناك ما يبرره حيث أن المشرع وسع من مدلوله بقوله "إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي "، مما يجعل سلطة ضابط الشرطة القضائية واسعة تجعله قد يبالغ في استعمالها.[3]

وفي كل الحالات يتعين على ضابط الشرطة القضائية الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية بمجرد وضع المشتبه فيه تحت الحجز فورا و بدون تمهل فعند إحاطة وكيل الجمهورية بوقائع القضية المنسوبة للمشتبه فيه الوقوف للنظر يملك حق اتخاذ القرار المناسب للواقعة و ذلك بالتقديم الفوري للمشتبه فيه أمام جهة النيابة أو إبقائه تحت الحجز للنظر وسماعه و تقديمه لاحقا في الآجال القانونية، أو إطلاق سراحه بمجرد سماعه و إحالة الملف على جهة النيابة للتصرف فيه ووضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت.[4].

ونجد قانون الإجراءات الجزائية قد ألزم أيضا ضباط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي تقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها وقت قيامه بها و مكانها، ويرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية.

1- د،غريب الطاهر ،مرجع سابق،ص24.
2- أنظر المادة 65 قانون الإجراءات الجزائية.
3- د،عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 272.
4- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص .47

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

الإنسان يتمتع بحرية ممارسة حياته كما يريد دون تجاوز إطار القانون ،فله الحق في أن يحتفظ بأسراره وحرمة منزله ولا يجوز انتهاكه الا بنص قانوني، وهذا المبدأ هو مبدأ عام محمي في القوانين الدولية والدساتير.

فيما تتمثل الضمانات التي أعدها المشرع لحماية الحياة الخاصة ضد الاعتداءات؟

الفرع الأول: ضمانات تفتيش المسكن

لكل إنسان الحق في أن يكون له مسكن ينفرد بالعيش فيه مع أسرته ولا يحق للغير أن ينتهك حرمته أو دخوله دون إذن صاحبه في غير الحالات التي نص عليها القانون، حيث يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية بتفتيش منازل المشتبه فيهم، ويقصد بالتفتيش في هذه الحالة بحث مادي لشخص في مكان ما سواء كان المنزل مسكونا أو غير مسكون،[1] وهذا بهدف الكشف عن الحقيقة، ولا يمكن دخول منزل المشتبه فيه إلا برضاه، في غير الحالات التي نص عليه القانون، ويشترط أن يكون هذا الرضا الصريح مكتوبا بخط يد صاحب الشأن، وإن كان لا يعرف الكتابة ينوبه عن ذلك في المحضر مع الإشارة إلى رضاه، مع إلزامية الاستظهار بالإذن المكتوب قبل الدخول إل السكن و مباشرة التفتيش أما في غير حالة التلبس إن تفتيش مسكن المشتبه فيه لا يمكن مباشرته إلا بناء على رضاء صريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن حسب المادة64 من ق ا ج مع مراعاة أوقات التفتيش المحددة قانونا في المادة 47 من ق ا ج .[2]

الفرع الثاني: تفتيش منزل شخص ملزم بالسر المهني

إذا تعلق الأمر بمكان يشغله شخص ملزم بالسر المهني تراعى جميع التدابير اللازمة لضمانه فتفتيش مكتب محام أو حجز أشياء بداخله لا يتم إلا بحضور النقيب أو ممثله.[3]

من مظاهر المحافظة على الحياة الخاصة حق كل شخص في الاحتفاظ بالأسرار المتعلقة بنشاطاتها لخاصة، و هو تطبيق لمبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي حماه الدستور بعد تعديله سنة 2016 بنصالمادة46 بقولا: (لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميهما القانون).

ولقد تجسدت هذه المادة على أرض الواقع من خلال المادة 45 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن

1- د،أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 87.
2- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 50.
3- د،بارش سليمان، مرجع سابق، ص 122.

تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر"، فالمساس بذلك السر يعتبر مساسا بكرامته وحريته.[1]

إن الهدف المتوخى من مبدأ المحافظة على السر المهني هو ضمان السير العادي لإجراءات التحري حيث أن إفشاء المعلومات المتعلقة بالمشتبه فيه ، فيه مساس بريته و كرامته باعتباره مشتبها فيه و ليس باعتباره مجرما إل بعد صدور حكم بات يدينه.[2]

و ليكون هذا المبدأ محمي و مضمون التنفيذ يجب وضع جزاء لكل من يخالفه و هذا ما نصت عليه المادة 11 من ق ا ج المعدلة بالأمر رقم15-02 مؤرخ ف23 يوليو2015.

الفرع الثالث :ضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

حرمة الحياة الخاصة يشمل أيضا حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات بكل أنواعها والدول تلتزم بضمان هاته الحقوق، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف خاص بناته الحقوق واكتفى بوضع تنظيم لهاته العملية من خلال المواد 65 مكرر5 إلى غاية 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية،[3]حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن الكتابي من السيد وكيل الجمهورية وضع الترتيبات التقنية اللازمة لإجراء عملية اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وتقتصر ممارسة هذا الإجراء على الجرائم الخطيرة المتمثلة في:- الجرائم العابرة للحدود الوطنية-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات-جرائم تبييض الموال- جرائم الإرهاب-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف- جرائم الفساد.[4]

ولا يمكن بأي حال من الأحوال المساس بالسر المهني إذا تمت العملية لدى أشخاص ملزمين بالسر المهني كالمحامين و الموثقين...،وفي تسجيل الأصوات أن يتم تحديد الأماكن أو السكنات المعينة والوثيقة التي تثبت ذلك في الإذن المكتوب، حتى لا يتم الخطأ في المكان و الشخص المقصود.[5]

تعتبر مرحلة البحث والتحرر أهم المراحل فهي الأساس الممهد للتحقيق القضائي، والمشرع لحماية أهم حقوق الإنسان التي قد تتجاوزها السلطات المعنية ، لهذا المشرع حاول وضع العديد من الضمانات للإحاطة بها.

1- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 50.
2- د،أحمد غاي، مرجع سابق، ص 298.
3- د،نعباسي خولة، الوسائل الحديثة الإثبات الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.ص 23.
4- أنظر المادة 65 مكرر 5.
5- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 51.

المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق القضائي:

التحقيق القضائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام، والموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها،[1] وبالنسبة للمشرع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم بعرفه بل اقتصر على ذكر مهام قاضي التحقيق في مواد متفرقة منها المواد 38، 68، 163، 166 قانون الإجراءات الجزائية، وتخضع هاته المرحلة لضمانات ومبادئ عديدة وضعها المشرع لمنع تعسف السلطة في حق الأفراد وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق

يتميز التحقيق كمرحلة مستقلة سابقة بخصائص أهمها السرية والتدوين و السرعة، إضافة إلى خاصية مهمة جدا هي فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي الحكم والنيابة، هذا فوجود مرحلة التحقيق يعتبر في حد ذاته ضمانة تشريعية للمتهم.

الفرع الأول: وجود مرحلة تحقيق.

وهو أهم ضمانة حيث مجرد وجود مرحلة تحقيق هذا يضمن أن يحصل المتهم على حقه فالتحقيق يشرف عليه رجال مختصون وذو كفاءة عالية تضمن أن لا يظلم المتهم وتمكينه من الدفاع عن نفسه، لأهمية هاته المرحلة تكمن في اكتشاف الأدلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، فعلى ضوء التحقيق الإبتدائي تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى فالغرض من التحقيق ثنائي فالأول يجب أن يضمن محاكمة عادلة للفرد، والثانية أن يصون حقوقهم، وبذلك تستبعد مفاجأة العدالة في مرحلة المحاكمة [2]، حيث أنه لا يجوز الحكم في الجرائم خاصة الجنايات والجنح إلا بعد إجراء تحقيق قضائي يواجه فيه المتهم بالأدلة و الشهود و القوانين و غيرها من أدلة الإثبات و ذلك ضمانا لأن يرافع عن نفسه كما أن التحقيق وجوبي في بعض الجنح ووجوبي في الجنايات ضمانا لعدم المساس لحقوق الأطراف جميعهم خاصة المتهم من قبل الوضع الذي يكون فيه.

الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم

تعتبر ضمانة الفصل بين سلطة التحقيق و سلطتي النيابة و الحكم من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة التي تسعى إلى ضمان محاكمة عادلة للمتهم، وهو الذي جسده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، إذ خصص في الكتابين الأول و الثاني منه فصل مستقل لكل سلطة من هاته السلطات، و حدد صلاحيتها، وبالتالي لقاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون وضميره المهني وهو

1- د،أوهايبية عبد الله، مرجع لسابق، ص 308.
2- د،سلطان شاكر، مرجع سابق، ص 108.

محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات التي قد تضر بنزاهته،[1]فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يحرك الدعوى العمومية بنفسه بل يجب أن تتم بواسطة النيابة العامة أو المدعي المدني،[2]غير أن ما يمكن ملاحظته أنه رغم التشديد على مبدأ الفصل بين وظيفة التحقيق و الاتهام إلا أن ذلك لم يمنع سلطة الاتهام من ممارسة بعض إجراءات التحقيق.

أما بالنسبة لفصل وظيفة التحقيق عن وظيفة الحكم لقاضي التحقيق لا يمكنه الحكم في القضايا التي حقق فيها وهذا نظرا لأن قاضي التحقيق عندما يقرر إحالة الملف فإن هذا معناه أنه شكل قناعة مسبقة وهذا ما يتعارض مع المبدأ القائل أن القاضي يبني اقتناعه على ما يدور في الجلسة.[3]

وقد نصت المادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 بقولها: "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية ،بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو مثل للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات أما النيابة فيبقى لها حق استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهو ما جسدته المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز للنيابة أن تطعن في أي أمر من أوامر قاضي التحقيق كما يمكنها أن تحضر إجراءات التحقيق كالتفتيش و الاستجواب تطبيقا للمادتين 79 و106من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

الفرع الثالث: خاصيتا سرية التحقيق و تدوين إجراءاته

تعتبر السرية من مقومات التحقيق الابتدائي وأساس هذه المرحلة الإجرائية الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أن" إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "،[5]ولا يقصد بالسرية سريتها بالنسبة للخصوم، في الدعوى بل الجمهور، فلا يجوز أصلا رد الخصم عن حضور التحقيق أو الإطلاع على أوراقه، [6]وتجد قاعدة السرية سندها في المبدأ القائل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم جزائي بات، فالسرية ضمان للمتهم و حرصا على سمعته، و اعتباره و حتى لا تترك العلنية انطباعا سيئا لدى النّاس وهي كذلك ضمان لحياد المحقق و استقلاليته من تأثير الضغوط التي يمارسها الرأي العام و خاصة وسائل الإعلام الباحثة عن الإثارة، وقاضي التحقيق ليس الوحيد الملزمة بها بل يقاسمه مختلف الأشخاص الذين لا يشاركون

1- د،حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014، ص 7.
2- د،أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 20.
3- أنظر المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية.
4- أنظر المادة 260 قانون الإجراءات الجزائية.
5- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 65.
6- د،أوهايبية عبد الله، مرجع سابق ص 314.

إجراءات التحقيق لكن لهم علاقة بالتحقيق، ويمكن إجمالهم في أطراف الدعوى العمومية(المتهم، المدعي المدني النيابة)[1].

أما بالنسبة لخاصية التدوين فيقصد بها إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة، وتبرز الحكمة من التدوين في هذه المرحلة هي تمكين الأطراف والخصوم من الإطلاع على أوراقه ومناقشة ما تم منها، فعلى قاضي التحقيق أن يستعين بكاتب ضبط ليدون له إجراءات التحقيق،[2] فمن خلاله يستطيع محامي المتهم الرجوع إلى محاضر الإجراءات و الإطلاع على الشهادات المقدمة ضد موكّله، كما يضمن لهذا الأخير عدم نسيان أيّ دفع من الدفوع التي يريد تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة "فالعبرة دوما بما بدون، "ما لم يكتب لم يحصل شيء[3]".

عامة كانت هذه أهم البادئ التي تتميز بها مرحلة التحقيق القضائي والتي تشكل ضمانات للمتهم ولكن هذه الضمانات العامة لا تكفي لوحدها بل يجب أتطن تكون مصحوبة بضمانات إجرائية تليها وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني ، وهي الآليات العملية(الإجرائية)التي وضعها المشرع في يد المتهم لأجل أن تكون الإجراءات سليمة وبالتالي المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي:

تتمثل أهم الضمانات العملية للمتهم هي لتمكينه من الاستعانة لمحامي وتمكينه من الحضور مع المتهم في جميع إجراءات التحقيق والاستجواب حيث اعتبر هذا الإجراء إجراء جوهري يترتب عنه البطلان حيث أن المشرع أتاح له إمكانية الإطلاع على الملف والإتصال بالمتهم المحبوس مكرسا بذلك أهم ضمانات حق الدفاع.

الفرع الأول: الاستجواب وضماناته:

يعتبر الاستجواب من بين أهم الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق، الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة إليه باعترافه بها أو إنكاره بها، وهو إجراء كن إجراءات الدفاع عن النفس حيث يحق له هذا الإجراء دون غيره كأصل، وهذا حسب المادة 101 قانون الإجراءات الجزائية ،[4]وتتضمن هذه المرحلة عدة ضمانات للمتهم نجملها في ما يلي:

1- د،حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مرجع سابق، ص 13.
2- د،أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 316.
3- د،أحمد فتحي سرور،مرجع سابق ص570.
4- المادة 101:"يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات...".

-حرية المتهم في إبداء أقواله وهذا طرفا للمادة 100 قانون الإجراءات الجزائية، فللمتهم حر وله حق الامتناع عن الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق الموجهة إليه، ولا يعد امتناعه قرينة ضده ذلك أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة اتهام ووسيلة دفاع في آن واحد[1].

-عدم تحليف المتهم اليمين حيث يعتبر صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته.[2]

-حق المتهم في الدفاع والاستعانة بمحام فهي تعتبر ضمانة دستورية نصت عليها المادة 151 من دستور 1996 بقولها:" الحق في الدفاع معترف به..."[3]، ويلعب المحامي دورا هاما في هذه المرحلة نظرا لكثرة الانتهاكات التي قد تحدث خلالها ،حيث أنه يقوم بكل إجراء يراه مفيدا خاصة تقديم طلبات الإفراج وكذا طلبات سماع الشهود وطلبات الخبرة، إضافة للدعم المعنوي الذي يقدمه حضور المحامي رفقة المتهم أثناء إجراء الاستجواب والمواجهة، خاصة أنه يمكن للمحامي أن يبدي أي ملاحظة بشأن انتهاك أو الانتقاص من حقوق الدفاع كرفض قاضي التحقيق تدوين تصريحات المتهم أو تحريف أقواله، أو عدم تلاوتها أمامه.

الفرع الثاني: حق الإطلاع على الملف والاتصال بالمتهم المحبوس

تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية وشكلية مهمة يقوم عليها مسار التحقيق أهمها أن بوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم و هذا قبل كل استجواب 24 ساعة[4]، كما لهم الحق (المتهم أو محاميه في أن يخطروا بكل إجراء خلال 24 ساعة من صدور الأمر القضائي لكتاب موصى عليه تطبيقا للمادة 168 قانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة تعدد محامي المتهم فإن وضع النسخة الثانية تحت تصرف أحدهم يكون كافيا لصحة الإجراء،[5].

كما يمكن للمحامي كذلك الاتصال بالمتهم المحبوس وهذا ما يوفر له الحماية والراحة النفسية وقد نصت المادة 102 قانون الإجراءات الجزائية بأنه يمكن كذلك للمتهم الاتصال بمحاميه بمجرد حبسه ولقاضي التحقيق أن يمنعه من الاتصال لمدة 10 أيام دون أن يسري ذلك على محاميه، فوجود المحامي وإمكانية اطلاعه على الملف يعتبر في حده ضمانة للمتهم المحبوس بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق .

أضف إل ذلك سهر المحامي على تقديم الطلبات التي يراها ملزمة ، ومنها طلبات الإفراج، ولقاضي التحقيق أن يمنعه من الاتصال لمدة 10 أيام ،دون أن يمتد ذلك إلى محاميه.

وفي نهاية هذا المبحث نلاحظ أن مرحلة التحقيق القضائي مرحلة مهمة لما تقدمه لمرحلة المحاكمة من أدلة إثبات ومعلومات بشأن القضية تفيد قاضي الحكم في القضية المعروضة أمامه.

1- د،محمد حزيط، مرجع سابق، ص 91.
2- د،أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص356.
3- أنظر المادة 151 من الدستور الجزائري 2016.
4- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 67.
5- أنظر المادة 105 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثالث :ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية

تعتبر مرحلة المحاكمة الجزائية أخطر المراحل وأكثر حساسية باعتبار أن فيها يتحدد مصير المتهم سواء بالإدانة وبالتالي توقيع الجزاء عليه أو بالحكم عليه بالبراءة وبالتالي الإفراج عنه وهاته المرحلة يتعين أن تحيط بعدة ضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة تمكنه من الدفاع نفسه وعدن انتهاك حقوقه، وفي حالة عدم احترام تلك الضمانات ما هي الآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لإنعقاد المحاكمة

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات التي تعتبر من النظام العام، وهذه الضمانات تتمثل في السلطة القضائية المستقلة عن سلطة التحقيق والإتهام، وضمانة تشكيلة المحكمة المشكلة حسب القضية وحسب المتهم، بالإضافة إلى محاكمته من جهة مختصة بذلك.

الفرع الأول: ضمانة السلطة القضائية المستقلة

مثلما هو الحال بالنسبة لجهة التحقيق التي تباشر مهامها باستقلالية تامة عن جهة الاتهام وجهة الحكم فالمحكمة بدورها تكون مستقلة كذلك في أداء مهامها، ويجب التمييز بين استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي ذكرناه سابقا، وهو ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يعتبر أهم ضمانة لحقوق التقاضي في الجهاز القضائي ككل، وبين استقلالية جهة الحكم عن جهة التحقيق، والذي هو مضمون المادة 38 قانون الإجراءات الجزائية، والذي جسدته المادة قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 07/17،[1]فجهة الحكم هي وحدها لها الحق في إصدار الأحكام القضائية دون غيرها فهي التي تمحص الأدلة المقدمة أمامها، ومبدأ اختصاص القضاء دون سواه بالمحاكمة هو مبدأ أساسي في القانون الحديث،[2]وقد تم التأكيد على هذا المبدأ كذلك في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحكم في قضية حقق فيها، وهو يعتبر من النظام العام يمكن لكل من القاضي أو الخصوم إثارته ولا يمكن التنازل عنه.

1- المادة 260:" لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس الفصل فيها بمحكمة الحنايات..."

2-د،عبد الحميد عمارة، ضمانات الصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعي الوضعي و السلمي، دار الخلدونية

الفرع الثاني: ضمانة تشكيلة المحكمة.

يعتبر تنظيم الجهات القضائية من النظام العام، و منه تنظيم الجهات القضائية الجزائية، سواء قضاء الجنح والمخالفات بدرجتيه، أو قضاء الأحداث بدرجتيه أو محكمة الجنايات وعدم قانونية التشكيلة هو من النظام العام يمكن إثارته في كل مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.[1]

وباطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري كان حريصا على كفالة هذا الحق وإرساء دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحته،[2] خاصة فيما يتعلق بمحكمة الجنايات في المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 07/17.

وتتضمن تشكيلة الجهات القضائية ما يلي:

-بالنسبة لمحكمة الجنايات حددت بقاض برتبة مستشار في المجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين هذا بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية.

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية والتي جاء بها التعديل الجديد حيث أصبح بالإمكان الطعن في أحكام محكمة الجنايات أمامها، فحددت تشكيلتها بقاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين و تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية ، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات والتهريب، من القضاة فقط.[3]

-بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات: ذكرت في القسم الثالث من الباب الثالث المعنون بتشكيلة المحكمة المادة 340 منه حددتها بقاض واحد فرد و كاتب ضبط و ممثل النيابة.

- بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس: المادة 429 منه المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في23جويلية سنة 2015 حددتها بثلاثة قضاة على الأقل و كاتب الضبط و مثل النيابة.

-بالنسبة لمحكمة الأحداث: يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن محلفين اثنين حسب المادة 80من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

-بالنسبة لغرفة الأحداث: حددتا تشكيلتهما برئيس ومستشارين اثنين حسب المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[4]

1- د،غريب الطاهر، مرجع سابق، ص 48.
2- د،مبروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة غي الإثبات الجنائي دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2003، ص 424.
3- أنظر المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية.
4- تم تعديلهما بالقانون 12/15 المؤرخ في 15 /07 المتضمن قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: محاكمة المتهم من جهة قضائية مختصة

لكي يكون الحكم مستواي لكافة الشروط وصائبا لا بد أن تكون الجهة التي أصدرت الحكم هي صاحبة الولاية عليه، فالمحكمة التي ليس لها ولاية قضائية على النزاع لا يمكن أن تكون نزيهة، والمقصود بالمحكمة المختصة أهلية الجهة للنظر والفصل في الدعوى الجزائية وهي مسألة يجب على القاضي الجزائي الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى، وتكون المحكمة مختصة إما إقليميا أو نوعيا، فيتحدد الاختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بحسب نوع الجريمة فالمحاكم التي تصنف جنايات محاكمها المختصة هي المحاكم الجنائية أما المصنفة مخالفات أو جنح فالمحكمة المختصة هي محكمة الجنح والمخالفات[1]، كما يتحدد الاختصاص المحلي حسب نص المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على:" تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و553.

أما الاختصاص الشخصي، فيعني اختصاص محكمة الجنح وكذا محكمة الجنايات بمحاكمة البالغين وعليه يمكن الدفع أمامهما بهذا الدفع إذا كان المتهم حدثا أو كان المتهم أمام محكمة الجنايات .

وبالنسبة لمحاكمة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول تأسيسا على المادة 177 من الدستور الجزائري بعد تعديله تؤسّس محكمة عليا للدّولة، تختصّ بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال الّتي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح الّتي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

محكمة الجنايات فاختصاصها المحلي غير محدد و يمكنها نظر جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها، و منه لا يكن الدفع بعدم الاختصاص المحلي. [2]

و هكذا نلاحظ في ختام هذا الطلب أن قواعد انعقاد المحكمة أو جهة الحكم التي سوف تفصل في ملف الدعوى هي على قدر عظيم من الأهمية في تحقيق محاكمة عادلة وهي تتعلق بمبادئ عامة وقواعد قانونية دستورية ترسخت عبر أجيال عديدة من القوانين الوضعية، و بدونها لم يكن بأي حال الوصول إلى مرفق قضاء يضمن مستوى لا بأس به من الأحكام القضائية، و هي أحكام يفترض فيها أن تكون تحترم على الأقل أساسيات المحاكمة العادلة و تقدس القانون أولا و أخيًرا.

1- د،محمد حزيط، مرجع سابق، ص 185.
2- د،خوجة صليحة، مرجع سابق ص 72.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة

من المبادئ الأساسية المقررة في مختلف التشريعات والمشرع الجزائري على وجه الخصوص

أن تجرى المحاكمة في جلسة علنية لتحقيق الشفافية في المحاكمة وما يترتب عنها من لزوم حضور الأطراف لجلسة المحاكمة تأكيدا على ضمان حق الدفاع، حيث أن القاضي في هذه المرحلة يكون ملزما بما صدر عن الخصوم من أدلة ومناقشات التي صدرت شفاهة أو كتابة.

الفرع الأول: علنية الجلسات

يقصد بالعلنية " تمكين جمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات، و ما يتخذ فيها من إجراءات و ما يصدر فيها من قرارات و أحكام[1]"، فالعلنية قاعدة مقررة لمصلحة عامة إذ أن تمكين الجمهور من مشاهدة المحاكمة يجعل منه رقيبا على أعمال السلطة القضائية ،ويدعم الثقة بالقضاء، والعلنية هي ما يميز مرحلة المحاكمة عن باقي المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية حيث تنعدم فيها العلنية، وتعتبر العلنية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين، و هذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في القابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه، ولأجل ذلك نصت المادة 162 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام والنطق بها في جلسات علنية كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تلف إل الشك و الشبهات التي تسيء للقضاء.[2]

كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية في مادته 285 أكدت على ضرورة إصدار حكم المحكمة في جلسة علنية حتى ولو عقدت الجلسة سرية، ولكن كما هو الحال فلكل أصل استثناء حيث أنه ليس دائما تكون الجلسات علنية حيث أن الجلسات الخاصة بمحاكمة الأحداث تتم بسرية[3] ولا يحضرها إلا شهود القضية ومن يكون وصي على الحدث بمحاميه، والهدف من سريتها هو الحرص الشديد على حماية حقوق الحدث كالحق في الخصوصية[4]، وعاقب ق إ ج على كل ما ينشر في جلسات محاكمة الأحداث وهذا ما نصت عليه المادة 477 قانون الإجراءات الجزائية [5]، وأيضا يجوز أن تكون سرية إذا كانت تمس بالنظام العام والآداب العامة وهي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما نصت عليه المادة285

1- د،مبروك ليندة،مرجع السابق،ص125.
2- د،نور الدين داودي، مرجع سابق، ص 72.
3- أنظر المواد 461- 468 قانون الإجراءات الجزائية.
4- د،مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 137.
5- المادة 477 ق إ ج تنص على:" يحضر نشر ما يدور في جلسات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة، أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى".

المعدلة بالقانون رقم17-07 المؤرخ في 27 مارس2017 أكثر وضوحا فيتقرر ضمان حق المتهم في محاكمته علنيا.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع حين أقر مبدأ العلنية قد هدف من خلله إل دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء، وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، و إلى حمل القضاة على التطبيق، وإن ضمان محاكمة عادلة للمتهم لا يتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون، ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم.

الفرع الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة

يقصد بالوجاهية إتاحة الفرصة للمتهم وباقي الخصوم في الدعوى حضور إجراءات المحاكمة والمناقشات التي تحدث بها، واطلاع كل خصم على ما لدى الآخر[1]، حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه لإبعاد التهمة الموجهة إليه.[2]،ويعتبر مبدأ الوجاهية أهم ضمانات المحاكمة العادلة فهو يجسد الشرعية والمساواة بين الخصوم أمام القضاء، ونظرا لأهمية الوجاهية فالمشرع أكد على هذا المبدأ في المادة 112 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية بقولها:"...ولا يسوع للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا..."[3].

ويجب حتى تتحقق الوجاهية أن يتمكن كل خصم من حضور الجلسة وهذا الحضور لا يكون إلا بصحة استدعائه قانونا بواسطة التكليف بالحضور الذي تقوم على تبليغه النيابة العامة متمةً كل الشروط الشكلية في ذلك.[4]

وتعتبر قاعدة حضور المتهم أثناء المحاكمة من أهم مبادئ الإستقصاء القضائي النهائي، وهي ضمانة هامة وأساسية للمتهم إذ لا يمكن محاكمة شخص وإدانته استنادا إلى شهادة الشهود أو المستندات، بينما لم تتح له الفرصة لمناقشتها بحرية كاملة، ولهذا ينبغي سماع المتهم قبل إدانته أو الحكم عليه، أو على الأقل يجب أن يستدعى إلى المحكمة لسماع أوجه دفاعه بالنسبة للتهم الموجهة إليه لأن هذا من حقه المقرر قانونا.[5]

1- د،مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 103.
2- د،حاتم بكار، مرجع سابق، ص 175.
3- التفصيل راجع المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية.
4- د،مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 54.
5- د،مبروك ليندة، مرجع نفسه، ص 103.

الفرع الثالث: شفوية المرافعة:

من القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم المحاكمات الجزائية هو مبدأ الشفوية الذي يميزها من خلال سير الإجراءات فيها، حيث يتعين على القاضي خلال المحاكمة إن يبني حكمه على ما يدور في الجلسة وعلى ما بقوله الخصوم، والتي تجري شفويا أمامه دون أن يكون لديه اقتناع مسبق.

وباعتبار مبدأ الشفوية من إجراءات المحاكمة الجوهرية فهي تعتبر من صور ممارسة حق المتهم لدفاعه فهي تجسد هذا الحق ويتيح للمتهم فرصة الرد على ما يرد من الخصوم، عبر ممارسة حقه في المرافعة شفاهة[1]، فالمتهم هو الذي يملك الكلمة الأخيرة دائما[2]، ويتعين أن تشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة دون استثناء بداية من جلسة الافتتاح الذي ينادى فيها الخصوم، والشهود وانتهاء بالنطق بالحكم علنا[3]، بالمحاكمة تعتبر بمثابة الفرصة الأخيرة للمتهم لإبداء دفاعه وإثبات براءته من جهة وتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة من جهة أخرى.[4]

من المعروف أنه دوما لكل أصل استثناء فالأصل هو وجوب تحقيق مبدأ الشفوية للمتهم غير أن هناك استثناءات تحكم هذا المبدأ وتكون في حالة اعتراف المتهم أول الجلسة فهنا تأخذ المحكمة بهذا الاعتراف كدليل إدانة فتستغني عن بقية الإجراءات، كما تعتبر كذلك استثناء في حالة غياب المتهم رغم صحة تكليفه بالحضور في مواد الجنح والمخالفات وتعذر سماع الشاهد لأسباب قانونية.[5]

المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة

تعتبر العدالة البطيئة نوع من الظلم و في حق الماثلين أمامها و بصفة خاصة على المتهم الذي يتكبد عناء و طول الإجراءات، فرغم كونها شرعت لحماية المتهم إلا أن الواقع العملي كثيرا ما أثبت أن هذه الإجراءات المطولة، تنتهك حقوقا أخرى للمتهم و التي نذكر منها حقه في الدفاع وحقه في الاستعانة بشهود النفي و مناقشة شهود الإثبات، فبطئ الإجراءات و طول أمدها قد يؤدي إلى ضياع معالم الحرية و بصفة خاصة من ذاكرة الشهود فنلاحظ أن هناك علاقة تأثير و تأثر بين هذه الضمانات ما دفع بنا إلى جعلهما في مطلب واحد.

1- د،يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 237.
2- أنظر المواد 304، 353 ق إ ج
3- د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 69، 70.
4- د،حاتم بكار، مرجع سابق، ص 263.
5- د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 71.

الفرع الأول: ضمانة الدفاع

يعتبر الحق في الدفاع قمة الضمانات فهو الأساس الذي تنبثق عنه بقية الحقوق، وقد نصت عليه مختلف القوانين وشددت على من يخالف هذا المبدأ، وهو كل إجراء قانوني يسمح للمتهم أن يدفع التهمة الموجهة إليه، مما يسمح له بأن يحظى بمحاكمة عادلة،[1] ويعتبر حق المتهم في الدفاع عن نفسه حقا دستوريا كفلته الدساتير العالمية ومنها دستور الجزائر 2016، وهذا في المادة 169 منه التي نصت على:" الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية. [2]

يعتبر حق الدفاع من قبيل الحقوق الطبيعية وهو حق أصيل يحتل مركز الصدارة بين الحقوق الفردية العامة، فهو مقرر لمصلحة المجتمع لتحقيق العدالة، وهو يساعد القاضي للوصول لوجه الحق في الدعوى الجزائية من خلال ما يقدمه المتهم و محاميه والمناقشات التي تتم داخل الجلسة، ونجد أن المشرع الجزائري اعتبر القواعد العامة المتعلقة بحق الدفاع من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان فقد نص على إجراءات تكفل حق المتهم في الدفاع ومن ذلك ما أوجبه المشرع من وجود المحامي للدفاع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات حيث نصت المادة 292 قانون الإجراءات الجزائية :" إن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم ""، ويظهر كذلك حق الدفاع في هذه المرحلة من خلال حق الإطلاع على أوراق الدعوى حيث يوضع ملف الدعوى تحت تصرف المحامي قبل الجلسة 5 أيام على الأقل[3]، وكذلك من خلال تنظيم قانون الإجراءات الجزائية لحق الدفاع من هلال تنظيمه إجراءات مناقشة الأدلة وكذا تقديم الطلبات وإبداء الدفوع وصولا إلى عدن جواز إخراج المتهم من جلسة المحاكمة، حسب ما ورد في نص المادة 295 و296 ق إ ج، المعدلة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وإن كان دور الدفاع مقصورا على تقديم الدفوع والطلبات، فدوره في هذه المرحلة يكون صعبا إذ يصبح عليه عبء مناقشة الأدلة المطروحة ويعتبر الإخلال بهذا الحق كما سبق وذكرنا مبطلا لإجراءات المحاكمة.[4]

الفرع الثاني: الاستعانة بالشهود

يعتبر من أهم صور الدفاع المحاكمة العادلة حق المتهم و محاميه في طلب سماع شاهد من القاضي إذا ما علم معرفته بما يمكن أن ينفي التهمة ويسقط أدلة الإثبات،[5] فهي تعتبر من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية.[6]

1- د،براهيمي نسرين، مرجع سابق، ص 48.
2- د،عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 357.
3- د،مبروك ليندة، مرجع سابق، ص 165، 166، 175.
4- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 78، 79.
5- د،يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص 138.
6- د،مرزوق محمد، مرجع سابق ص 301.

المشرع الجزائري وحماية لحقوق الدفاع جعل محاضر الإستجواب حسب المادة 108 قانون الإجراءات الجزائية كما حرص على إفراد الشهود عند سماع شهاداتهم، حتى لا يتأثروا ببعض وذلك حسب نص المادة 125 قانون الإجراءات الجزائية [1]، وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أقر عقوبة على الشخص الممتنع عند الإدلاء بالشهادة، بعد استدعائه بطريقة قانونية حسب المادة 299 المعدلة بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وكذلك إذا كان قد صرح علنية أنه يعرف مرتكب الجريمة.[2]

يؤدي الشهود شهادتهم شفويا غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس، ويقوم الرئيس بعد إدلاء كل شاهد بشهادته بتوجيه ما يراه لازمة من أسئلة على الشاهد وما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة[3]، وبالنسبة للحالة التي تكون فيها الشهادة ضد المتهم أو ما يطلق عليه شهود الإثبات فإن المشرع أحاط هاته الشهادة بضمانات لصالح المتهم دائما ومن بين هذه الضمانات إمكانية مواجهته بهؤلاء الشهود والتي لا تكون إلا بحضور محامي المتهم وهذا طبقا للمادة 105 قانون الإجراءات الجزائية ، أما المتعلقة بشهود النفي فنجد المادة 274 المعدلة بالأمر 07/17 لقانون الإجراءات الجزائية هي السند الوحيد الذي يستطيع المتهم أن يرتكز عليه للمطالبة بهذا الحق.[4]

كما أنه أقر لصالح المتهم تحليف الشاهد حيث أنه اعتبر أن اليمين أمر ملزم لتنبيه ضمير الشاهد، فنص صراحة على أنها –اليمين–تتصدر الشهادة و يترتب على تركها بطلان الشهادة لأنها إجراء جوهري ورغم أنه لم يصرح بوجوبية البطلان في حال تخلف اليمين إلا انه وضع جزاءات موضوعية عند تركها وفي هذا ضمان للمتهم باستبعاد الأقوال و الشهادات الخالية من اليمين الدالة على صدق الشاهد.[5]

الفرع الثالث: سرعة الفصل في الدعوى

يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة، و لا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع لن هذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الإنسان، و القضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل و الغرض الأساسي من تقرير هذا الحق ألا يتعرض الأشخاص المحتجزين على ذمة قضية ما للمعاناة و الإحساس بالقلق لفترة طويلة، و الحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها،[6]وهذا بها،[6]وهذا ما يضمن مصلحتين، المصلحة العامة حيث تتحقق سرعة الانتهاء من المحاكمة الجزائية

1- د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 87.
2- د،خوجة صليحة، مرجع سابق ص 80، 81.
3 -www.djazairess.com.
4- د،خوجة صليحة، مرجع سابق، ص 81، 82.
5- د،محمد محدة، مرجع سابق، ص352
6- د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص77

وتحقيق الردع العام، ويوفر على الدولة الجهد والمال ويحقق كذلك مصلحة المتهم حيث يقلص فترة الخوف والقلق بالنسبة له على مصيره.

وأهم ما جسد في مبدأ سرعة الفصل في الدعوى هو حلول المثول الفوري محل إجراءات التلبس بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 إذا لم تكن القضية تقتضي تحقيق قضائي كحق منح لقاضي الحكم حسب المواد 339 مكرر إلى 339مكرر7، وكذلك تقليص مدة الحبس المؤقت إلى حد أقصى يقدر ب 32 شهرا بعد أن كانت 60 شهرا ،والدستور الجزائري حرص على حق المتهم كذلك في سرعة تقديمه للمحاكمة حيث قيد مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة غير قابلة للتجديد إلا استثناءا، أما قانون الإجراءات الجزائية 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المادة الأولى الفقرة الرابعة منه: " أن تجري المتابعات والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير..."[1].

1- خوجة صليحة، المرجع السابق، ص 83.

المبحث الرابع: آثار الإخلال بضمانات المتهم في محاكمة عادلة

يترتب على الإخلال بضمانات المتهم في المحاكمة العادلة إمكانيته اللجوء إلى القضاء للطعن في تلك الأحكام التي يرى أنها ظالمة في حقه، فالطعن في الأحكام والقرارات القضائية حق مخول لجميع أطراف الخصومة ، وقد شرع الطعن في الأحكام لتدارك ما قد يمس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية[1] وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: الطعن بالمعارضة.

هو طريق من طرق الطعن العادية في المواد الجزائية ضد الحكم الغيابي الصادر في حق الشخص ساعيا من خلاله إلى إلغاء الحكم أو تعديله، وذلك برفعه أمام نفس الجهة التي أصدرته، ومجاله الجنح والمخالفات سواء صدرت من محكمة جزائية ابتدائية أو جهة استئنافية، أو محكمة الأحداث أو غرفة الأحداث، أما الأحكام الغيابية التي تصدر عن محكمة الجنايات فهي تسقط بحضور المحكوم عليهم غيابيا، أو القيض عليهم، ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة الجنائية.[2]

تحصل المعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم، ويبلغ للنيابة العامة بكافة الوسائل والنيابة العامة تشعر المدعي المدني بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وهذا حسب المادة 412 قانون الإجراءات الجزائية[3]، ونصت المادة 411 قانون الإجراءات الجزائية على أن المعارضة جائزة للقبول في أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ بالحكم إذا كان التبليغ شخصيا، وتمدد إلى 20 يوما إذا كان الشخص يقيم خارج التراب الوطني.

ويمكن القول أن حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية يعتبر ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، لأن مجرد حضور المتهم وتقديم أوجه دفاعه يغير الحكم[4]

المطلب الثاني: الاستئناف.

يعد الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في حكم صادر من المحكمة الدرجة الأولى إذ يتم عرض الدعوى من جديد أمام جهة أعلى منها في الدرجة(المجلس القضائي) بغية التوصل إلى إلغاء الحكم أو تعديله، ويعد هذا الإجراء ضمانة كبيرة للخصوم، بحيث يرفع الحكم لدرجة ثانية أعلى وهذا ما يسمى التقاضي على درجتين، وهذا ما يضمن عدم انتهاك حقوق المتهم[5].

1- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 122.
2- د،محمد حزيط، مرجع سابق، ص 191.
3- د،سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 107.
4- د،شهيرة بولحية، مرجع سابق، ص 327
5-د،حاتم بكار، مرجع سابق، ص 308.

وبالنسبة للأحكام التي يجوز استئنافها نص عليها المشرع في المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية أو المدنية[1]، ويرفع الاستئناف في أجل 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري، أو تاريخ التبليغ، والنائب العام أجل شهرين[2].

ويرفع بطريق كتابي أو شفوي لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم وهذا حسب لمادة 420 قانون الإجراءات الجزائية وحتى ولو كان المتهم محبوسا يمكن له الاستئناف لدى كتابة دار السجن، وعلى رئيس مؤسسة إعادة التربية إرسال نسخة من التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا عوقب إداريا وهذا يعتبر أكبر ضمانة للمتهم.

وللاستئناف المرفوع أثران:

أثر موقف للتنفيذ، وقد نصت عليه المادة 425 قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه يجب أن توقف إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي أثناء أجل أو مهلة الطعن بالاستئناف[3]،أما في شقه المدني فيجوز استثناءا المطالبة بتنفيذه.

أما الأثر الناقل فهو أن الطعن بالاستئناف ينقل ملف الدعوى كاملا للمجلس تطبيقا المادتين 428 و 433 ق إ ج. [4]

ولا يضار مستأنف من استئنافه إذا كان وحده هو المستأنف.

المطلب الثالث: الطعن بالنقص.

يعتبر الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن غير العادية نظمه المشرع في المواد 495 إلى 530 قانون الإجراءات الجزائية يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار مع القانون سواء تعلق الأمر بالقواعد الموضوعية التي طبقت على قواعد الدعوى أو القواعد الإجرائية التي استند عليها ،وإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في الشق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه وترفض الطعن في حالة مخالفة الحكم أو القرار للقانون.[5]

1- د،محمد حزيط، مرجع سابق، ص 193.
2- أنظر المادة 419 ق إ ج.
3- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006.
4- د،خوجة صليحة ، مرجع سابق ،ص 57.
5- د،سليمان هادي، الطعن بالنقص في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص25

و أوجه الطعن بالنقض أوردتها المادة 500من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، ويرفع الطعن بالنقض في أجل 8 أيام من النطق بالحكم بالنسبة للمتهم بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا و شهرين للنائب العام،[1]

وحسب المادة 504 من الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015 فإن الطعن بالنقض يرفع بتصريح لدى كتابة أمانة ضبط الجهة مصدرة الحكم المطعون فيه ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعة نفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه، ويرفع التوكيل بمحضر التصريح بالطعن وترفض نسخة من محضر التصريح[2]، وقد كرست المادة 499 ضمانة مهمة للحكومة عليه بالحبس والمحبوس، وهو وقف تنفيذ الحكم بغاية صدور حكم المحكمة العليا، وحتى المحكوم عليه بالحبس والمحبوس فعليا فإنه يفرج عنه مجرد استنفار عقوبته رغم وجود الطعن بالنقض.[3]

والطعن بالنقص يعتبر ضمانة كبيرة للمتهم التجاوزات السلطة القضائية للقانون فهي بمراجعها مدى مطابقة الإجراءات والحكم للقانون تمنع هذه التجاوزات.

المطلب الرابع: التماس إعادة النظر.

هو وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهي تعد بمثابة حماية أخيرة للمحكوم عليه ، تقي من مخاطر الإدانة الخاطئة، والمقصود به الخطأ في الوقائع لا في تطبيق القانون.[4]

و يؤسس التماس إعادة النظر على أحد وجوه أربع وردت على سبيل الحصر في المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية، وما يهمنا هو المتهم المحكوم بإدانته حيث يؤسس طعنه على الوجهين الأول و الثاني من المادة سالفة الذكر،[5]

1- تقديم أدلة و مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل ترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه على قيد الحياة.

2- إذا أدين بشهادة زور من ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

الطعن بالتمام إعادة النظر في الأحكام الجزائية ليس له مهلة أو أجل محدد[6].

1- غريب الطاهر، المرجع السابق، ص 58
2- للتفصيل أكثر راجع المواد من 504 إلى 512 قانون الإجراءات الجزائية.
3- شهيرة بولحية، المرجع السابق، ص 329.
4- سليمة بولطيف، المرجع السابق ص 109.
5- غريب الطاهر ،المرجع نفسه، ص 59.
6- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 187.

المشرع الجزائري لا يتحدث عن أجل أو مهلة محددة أو كيفية ممارسة هذا الطعن مما يجعلنا نعتقد بأن

و بالنسبة لآثار الطعن بالتمام إعادة النظر تضمنتها المادتان 531 مكرر و 531 مكرر 1، وهي تختلف باختلاف قبول الطعن بالنقض، فإذا رأت المحكمة أن شروط قبول هذا الطعن غير متوفرة وقررت رفضه فيتحول الطعن كل المصاريف القضائية، أما إذا رأت قررت قبول الطعن فتتحول الدولة التعويضات الممنوحة لحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه.[1]

1- د،عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص 189.

خلاصة الفصل الثاني

الضمانات القانونية العامة لا تكفي لوحدها لتحقيق محاكمة عادلة للمتهم وهذا ما يلزم بوجود ضمانات إجرائية خاصة نظرا الانتهاكات العديدة التي في مختلف مراحل المحاكمة سواء تعلق الأمر في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق وصولا بالمرحلة الحاسمة التي تحدد مسار الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو الإدانة، والمحاكمة العادلة لن تتحقق بالمعنى الحرفي فعلا إلا إذا تم احترام هذه المبادئ كما ورد النص عليها.

خاتمة

خاتمة

لوحظ في دراستنا هذه أن المشرع الجزائري ركز كثيرة على المتهم بحيث شدد على عدم مخالفة مبدأي الشرعية وقرينة البراءة حيث وجدنا بأنه في مرحلة البحث و التحري اكتفى بإعطاء وصف المشتبه فيه دون وصف المتهم وحماه بأن قيد الاستيقاف بالاستجواب عن الهوية والتوفيق للنظر يجعله إجراء استثنائي مقيد بمدة محددة، كما أيضا حما المتهم في مرحلة التحقيق القضائي بأن منح له عدة ضمانات منها الاتصال بعائلته ووجود المحامي معه فوجود المحامي يعتبر ضمانة ضرورية تجعل الشخص مطمئنا تجاه العدالة بوجود شخص في جانبه.

أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة فهي المرحلة الأساسية التي أخذت الشطر الأفضل من الضمانات باعتبارها المرحلة الحساسة والنهاية في المحاكمة يجعل المحاكمات تتم علانية وهو الأصل واستثناء السرية، كما مكن المتهم من حريته في إبداء أقواله وحقه في الاستعانة بالشهود إلى غير ذلك من الضمانات الأساسية، والمشرع للتأكيد على أهمية الضمانات وعدم انتهاكها، لم يكتفي عند النطق بالحكم بل مكن المتهم من الطعن حتى في الأحكام الصادرة في حقه والتي يظن أنها ظلمته فله حق الاستئناف والمعارضة وللطعن بالنقص والتماس إعادة النظر وكل هذا ليكفل محاكمة عادلة ومنصفة للمتهم

وفيما يلي سنعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا ، وأهم التوصيات التي خرجنا بها

- احترام مبدأ الشرعية والتشديد في حالة انتهاكه من شأنه أن يضمن صحة الإجراءات.

- اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته من شأنه أن يجعله يثق في عدالة القضاء ومن شأنه أن يضمن له محاكمة عادلة خالية من الإساءة بسمعته.

- استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يضمن كفالة عدم حصول أي ضغوط من أي جهة أخرى ما بجعل مرفق القضاء يقوم على تحقيق العدالة على أكمل وجه.

- توصلنا من خلال الدراسة أن تحقيق محاكمة عادلة يقتضي السرعة في الإجراءات سواء بالنسبة للتحقيق القضائي أو مرحلة المحاكمة وهذا ما سعى المشرع إلى تجسيده في قانون أحكام القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

أما بالنسبة للتوصيات التي يمكن تقديمها تتمثل فيما يلي:

- وجوب إعمال مبدأ التخصص الجنائي للقضاة لما يتطلبه القضاء الجنائي من تخصص و تكوين معمق وهذا ضمان لحماية حقوق المتهم و عدم انتهاكها.

- النص على حق الاستعانة بمحامي في الدستور للزيادة في إلزاميته و في كل ما يعتبر تسهيلا له في ممارسة الحق في الدفاع خاصة في قانون إجراءات الجزائية.

- وجوب استبدال مصطلح الاستجواب المذكور في المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية عند المثول الأول لأن الاستجواب يحمل معنى المناقشة في موضوع.

- على المشرع الجزائري ان يضع إطارا مقيدا للسلطة التقديرية للقاضي سواء ما تعلق بتقدير الجزاء الجنائي أو تكوين اقتناع عن الأدلة المعروضة أمامه حتى يضمن عدم تعسف القضاة.

و ختاما ما يمكن ملاحظته أن العبرة ليست بعدد الضمانات التي نص عليها المشرع وإنما العبرة بمدى تطبيق تلك الضمانات بتطبيق الضمانات يضمن محاكمة عادلة لا محال، وإن الحل الأمثل لضمان محاكمة عادلة للأفراد هو ضمان حقوق المتهم من جهة وتطبيق القانون من جهة أخرى وأي خلل في سير المحاكمة من مرحلة البحث و التحري إلى غاية المحاكمة يؤدي إلى سوء تطبيق العدالة واندثار ثقة الشعب بجهاز العدالة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. حاتم ببكار، أصول إجراءات الجنائية بدون طبعة ،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،1985.

2. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991.

3. جميل عبد الباقي الصغير، الشرعية الجنائية، دراسة تاريخية وفلسفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1994.

4. حمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة معدلة، القاهرة، 1995.

عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 1995.

5. مبروك نصرالدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة غي الإثبات الجنائي دار هومة، الجزء الأول، الجزائر، 2003.

6. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

7. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية في مختلف التشريعات العربية، دار هومة، الجزائر، 2003.

8. إدريس عبد الجواد عبد الله بربك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الإستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

9. محمد حزيط، مذكرات غي قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006

10. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

11. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2006.

12. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006.

13. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009.

14. عبد الحميد عمارة، ضمانات الصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعي الوضعي و السلمي، دار الخلدونية

15. بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر.

16. عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، الجزء الثاني، دار جسور، الجزائر.

الأطروحات والمذكرات:

1. شهيرة بولحية، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2016/2015.

2. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016/2015.

3. سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الإبتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الدراسية، 2013.

4. علاء باسم ، صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2011، ص 75.

5. مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية، رسالة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007.

6. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2005/2004.

7. خوجة صليحة، ضمانات المحاكمة العادلة وتطبيقاتها في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2017/2016.

8. براهيمي نسرين، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمية في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2017/2016.

9. عمر خلفي، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

10. نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة الجامعية، 2015/2014.

11. عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2015/2014.

12. عباسي خولة، الوسائل الحديثة الإثبات الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2015/2014.

13. سليمان هادي، الطعن بالنقص في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.

14. غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2014/2013.

النصوص القانونية:

الدساتير:

1. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

القوانين:

2. قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 29، 2 مارس 2017

3. القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 /2015/07، الجريدة الرسمية العدد 39،يوليو 2015.

4. القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5. قانون العقوبات رقم 156/66 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01:المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية العدد 14، 07مارس سنة 2014.

قائمة المراجع

المجلات والمقالات

1. فريجة هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق إلدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 10، الجزائر، جانفي 2014.

2. عتيقة بلجيل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد بلخيضر، بسكرة، 2014.

3. دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، منصة العفو الدولية.

المواقع الالكترونية:

Www.mohamat.net.

الدكتور عادل عامر، مقال حصانة القاضي في القانون، تاريخ النشر 2015 https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2015/01/07/353385.html

http://almerja.com/reading.php?idm=36706

فاضل عواد محمد الدليمي، ذاتية القانون الجنائي. Almerja.com/reading.php ?idm=77001.

www.droit-dz.com.

www.djazairess.com

المكتبة الشاملة، حقوق المرأة الزوجية http://shamela.ws/browse.php/book-11281

الفهرس

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
مقدمة :	**01**
الفصل الأول: الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة	**05**
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية ضمانات المحاكمة العادلة	06
المطلب الأول: تعريف الضمانات	06
المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة	07
الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة	08
الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة	09
المطلب الثالث: مفهوم المشتبه فيه والمتهم	09
الفرع الأول : تعريف المشتبه فيه	09
الفرع الثاني: تعريف المتهم	10
المبحث الثاني: الضمانات القانونية الخاصة للمحاكمة العادلة	11
المطلب الأول: مبدأ الشرعية الجنائية.	11
الفرع الأول: تعريف الشرعية الجنائية	11
الفرع الثاني: أقسام الشرعية الجنائية	12
أولا: الشرعية الموضوعية (مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات)	12
ثانيا: الشرعية الجنائية الإجرائية	12
ثالثا: الشرعية العقابية	13
الفرع الثالث: نتائج مبدأ الشرعية الجنائية	13
أولا: انفراد التشريع في تحديد الجرائم والعقوبات	14
ثانيا: عدم رجعية القاعدة القانونية	14
ثالثا: التفسير الضيق للنص	14
المطلب الثاني: مبدأ قرينة البراءة	15
الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة	15

أولا: تعريف قرينة البراءة	15
ثانيا :طبيعة مبدأ افتراض البراءة	16
الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة	16
أولا: ضمان الحرية الشخصية للمتهم	17
ثانيا: عبء الإثبات يقع على عاتق سلطة الإتهام	17
ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم	18
المبحث الثالث: الضمانات القانونية العامة للمحاكمة	19
المطلب الأول: مبدأ استقلالية السلطة القضائية	19
الفرع الأول: مفهوم استقلالية القضاء	19
أولا: تعريف مبدأ استقلالية السلطة القضائية	19
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لاستقلالية القضاء	20
الفرع الثالث: ضمانات استقلال القضاء	20
أولا: مبدأ الفصل ما بين السلطات	20
ثانيا: طريقة تعيين القضاة وعزله	21
الفرع الثالث: استقلالية القضاء وضمانات المتهم في حالة الطوارئ	22
المطلب الثاني: المساواة أمام القضاء	23
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة	23
الفرع الثاني: أساس مبدأ المساواة أمام القضاء	23
المطلب الثالث: مبدأ حياد القاضي	24
الفرع الأول: تعريف حياد القاضي	24
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حياد القاضي	24
الفرع الثالث: عوارض حياد القاضي	25
أولا: الميول الذاتي	25
ثانيا: التعارض الوظيفي حالات عدم الصلاحية	25
الفرع الرابع: الوسائل القانونية المتخذة ضد العوارض التي تؤثر على حياد القاضي	26
أولا: رد القاضي	26
ثانيا : تنحية القاضي	28
خلاصة الفصل الأول	30

الفصل الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة في التشريع الجزائري	**31**
تمهيد:	32
المبحث الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية	33
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالإجراءات المقيدة للحرية	33
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بالإستيقاف	33
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالقبض على المشتبه فيه و تفتيشه	34
أولا: القبض على المشتبه فيه	34
ثانيا: تفتيش المشتبه فيه	34
الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر	35
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة	36
الفرع الأول: ضمانات تفتيش المسكن	37
الفرع الثاني: تفتيش منزل شخص ملزم بالسر المهني	37
الفرع الثالث :ضمانات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	38
المبحث الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق القضائي	39
المطلب الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق	39
الفرع الأول: وجود مرحلة تحقيق	39
الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة و الحكم	39
الفرع الثالث: خاصيتا سرية التحقيق و تدوين إجراءاته	40
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية الخاصة للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي	41
الفرع الأول: الاستجواب وضماناته	41
الفرع الثاني: حق الاطلاع على الملف والاتصال بالمتهم المحبوس	42
المبحث الثالث :ضمانات المتهم أثناء المحاكمة الجزائية	43
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة لانعقاد المحاكمة	43
الفرع الأول: ضمانة السلطة القضائية المستقلة	43
الفرع الثاني: ضمانة تشكيلة المحكمة	44
الفرع الثالث: محاكمة المتهم من جهة قضائية مختصة	45
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية العامة للمتهم في مرحلة المحاكمة	46

الفرع الأول: علنية الجلسات	46
الفرع الثاني: وجاهية إجراءات المحاكمة	47
الفرع الثالث: شفوية المرافعة	48
المطلب الثالث: الضمانات الإجرائية الخاصة للمتهم في المحاكمة	48
الفرع الأول: ضمانة الدفاع	49
الفرع الثاني: الاستعانة بالشهود	49
الفرع الثالث: سرعة الفصل في الدعوى	50
المبحث الرابع: آثار الإخلال بضمانات المتهم في محاكمة عادلة	52
المطلب الأول: الطعن بالمعارضة	52
المطلب الثاني: الاستئناف	52
المطلب الثالث: الطعن بالنقض	53
المطلب الرابع: التماس إعادة النظر	54
خلاصة الفصل الثاني	56
خاتمة	58
قائمة المراجع	61
الفهرس	67